IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

GOV/2020/31-GC(64)/6
١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(64)/1 وإضافتها Add.1)

تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٢٠

تقرير من المدير العام

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2020/31-GC(64)/6
١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
الوثيقة (GC(64)/1 وإضافتها Add.1)

تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٢٠

تقرير من المدير العام

ملخص

أُعِدَّ هذا التقرير للدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام (٢٠٢٠)، استجابةً للقرار GC(63)/RES/8، الذي طلب فيه المؤتمر العام من المدير العام أن يقدِّم إليه تقريراً سنويًّا عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستخدمين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمعتزمة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحقَّقت خلال العام المنصرم في إطار خطة الأمن النووي، محدِّداً الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل. ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

الإجراء الموصى به

يوصى بأن يحيط مجلس المحافظين علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠٢٠.

تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٢٠

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- أُعدَّ هذا التقرير للدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام استجابةً للقرار GC(63)/RES/8. وفي الفقرة ٥٣ من منطوق ذلك القرار، طلب المؤتمر العام من المدير العام أن يقدِّم إليه تقريراً سنويًّا عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستخدِمين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمعتزمة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحقَّقت خلال العام المنصرم في إطار خطة الأمن النووي، محدِّداً الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل. ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

٢- وتقع المسؤولية كاملة عن الأمن النووي داخل أي دولة على عاتق تلك الدولة. وواصلت الوكالة تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود وطنية من أجل إرساء وصون نُظُم فعَّالة ومستدامة للأمن النووي.[١] وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الوكالة تنفيذ الأنشطة في إطار *خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١*، التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وأحاط بها المؤتمر العام علماً في دورته العادية الحادية والستين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.[٢] وما زال يُضطلَع بجميع الأنشطة ذات الصلة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية المعلومات السرية.[٣]

٣- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جرى تأجيل أو إرجاء عدد من أنشطة الوكالة بسبب التدابير الوطنية والدولية المتخذة للحد من تفشي الفيروس المتسبب في كوفيد-١٩. وفي الكثير من الحالات، وُضعت حلول لمواصلة الأنشطة عن بُعد. ولكنَّ بعض الاجتماعات وحلقات العمل والدورات التدريبية التي كان من المخطط تنظيمها في هذه الفترة كان لزاماً تأجيلها إلى أواخر عام ٢٠٢٠ أو مطلع عام ٢٠٢١، وسيتناولها تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٢١.

---

[١] انظر الفقرتين ٢٧ و٢٨ من القرار GC(63)/Res/8

[٢] انظر الفقرة ٣ من القرار GC(63)/Res/8

[٣] انظر الفقرة ٥٢ من القرار GC(63)/Res/8

باء- ملخص

المدير العام للوكالة، رافائيل ماريانو غروسي، يُدلي بملاحظاته في افتتاح الفعالية الجانبية التي نظمتها الوكالة بشأن القضايا الجنسانية بعنوان "النساء في المجال النووي" خلال المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي، (مؤتمر الأمن النووي ٢٠٢٠): استدامة الجهود وتعزيزها، الذي عُقد في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا بالنمسا. ١١ شباط/فبراير ٢٠٢٠

٤- تضطلع الوكالة بدور مركزي في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنُّب الازدواجية والتداخل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ودعماً لهذا الدور المركزي كما هو مبيَّن في قرارات المؤتمر العام المتعددة، اضطلعت الوكالة بعدد من الأنشطة.

٥- وتجدر الإشارة إلى أنَّ الوكالة واصلت وضع إرشادات للتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن الأمن النووي ونشرتها كجزء من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. وتتسق هذه المنشورات مع الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي وتكمِّلها، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) وتعديلها، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ و١٥٤٠، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وتشكل سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الأساس الذي تعتمد عليه الوكالة في تقديم المساعدة للدول في مجال الأمن النووي.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، عملت الوكالة مع الدول لاستعراض أنظمة الأمن النووي الخاصة بالدول وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تعزيزها. وتتيح الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي، المصمَّمة خصيصاً لدولة ما، للدولة تحديد الإجراءات ذات الأولوية التي ترمي إلى إنشاء منظومة فعالة ومستدامة للأمن النووي. وتقدم الوكالة مساعدة موجَّهة للدول، بناء على طلب تلك الدول،

في شكل حلقات عمل ودورات تدريبية وطنية وإقليمية ودولية، فضلاً عن المساعدة التقنية وأنشطة الحد من المخاطر.

٧- وعلاوة على ذلك، ومن أجل إرساء وصيانة الإطار اللازم للدول من أجل التواصل الفعال فيما بينها ومساعدة بعضها بعضاً، اضطلعت الوكالة بأنشطة مثل تنظيم مؤتمرات كبرى واجتماعات تقنية حول مواضيع الأمن النووي، وعملت على إضفاء طابع عالمي على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وعقد اجتماعات لتبادل المعلومات من أجل تشجيع التواصل بين المنظمات النشطة في مختلف جوانب الأمن النووي.

٨- وفي الوقت ذاته، واصلت الوكالة تعزيز عملها للترويج لتنوع القوى العاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والتنوع الجغرافي في سياق أنشطة الأمن النووي. وعلى وجه الخصوص، عقدت الوكالة فعالية جانبية بشأن القضايا الجنسانية بعنوان "النساء في المجال النووي" خلال المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: استدامة الجهود وتعزيزها، وذلك في شباط/فبراير ٢٠٢٠، كما عقدت جلسة نقاش حول المبادرات الجنسانية بشأن النساء في المجال النووي خلال الاجتماع السنوي للشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٢٠.[٤]

٩- وتماشياً مع الأولويات الجارية التي حدَّدتها الدول الأعضاء، فقد تمثَّلت الأهداف والأولويات البرنامجية الرئيسية للأمن النووي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعلى النحو المحدد في *تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٩* (الوثيقة GC(63)/10/Rev. 1) فيما يلي:

- تشجيع زيادة الانضمام إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية بهدف إضفاء طابع عالمي عليه ومواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف المعني بتعديل اتفاقية الحماية المادية والذي سيُعقد في عام ٢٠٢١؛
- مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي بشأن الأمن النووي، الذي عُقد في فيينا، في شباط/فبراير ٢٠٢٠؛
- مواصلة تعزيز عمل الوكالة لمساعدة الدول، عند الطلب، في تعزيز نظم الأمن النووي الخاصة بها، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات ووضع الأطر الرقابية، وتعزيز التنسيق الداخلي في الوكالة اللازم لإنجاز ذلك بشكل فعال؛
- تحسين اتصالات الوكالة بشأن الأمن النووي؛
- استهلال مشروع لإنشاء مرفق للإيضاح والتدريب في مجال الأمن النووي في زايبرسدورف.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجَّلت الوكالة إنجازات في كل مجال من هذه المجالات. ويرد وصف موجز لهذه الإنجازات، من بين أمور أخرى، في الفقرات التالية. فبالإضافة إلى الاجتماعات المفصلة في القسم جيم، عُقِدت عدة اجتماعات استشارية وبعثات خبراء تقريباً في الربع الثاني من عام ٢٠٢٠ بسبب تفشي كوفيد-١٩. وبالإضافة إلى ذلك، استُهِلَّت عملية افتراضية لمواصلة المناقشات المتعلقة بضرورة استعراض *توصيات الأمن*

[٤] انظر الفقرة ٤٩ من القرار GC(63)/Res/8

النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5) (العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة).

اتفاقية الحماية المادية وتعديلها

فعاليتان بشأن إضفاء طابع عالمي على اتفاقية الحماية المادية وعلى تعديلها

اجتماعان للخبراء القانونيين والتقنيين تحضيراً لمؤتمر ٢٠٢١ للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

١٠- زادت الوكالة جهودها المبذولة للترويج للانضمام العالمي إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية، مع بذل جهود تستهدف التواصل مع كلٍّ من الدول التي هي أطراف في اتفاقية الحماية المادية ولكنها ليست بعدُ أطرافاً في التعديل وكذلك مع الدول التي لم تصدق بعدُ على اتفاقية الحماية المادية، بما في ذلك من خلال تنظيم فعاليتين إقليميتين. كما نُظِّمت فعاليات جانبية ودورات تقنية في مؤتمرات كبرى، فضلا عن مشاركة الوكالة في فعاليات للتواصل الخارجي عقدتها منظمات أخرى.[٥]

١١- وبالتوازي مع ذلك، كثَّفت الوكالة جهودها الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في التحضير لمؤتمر ٢٠٢١ للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية (مؤتمر ٢٠٢١) من خلال عقد اجتماعين للخبراء القانونيين والتقنيين تحضيراً لمؤتمر ٢٠٢١ لكي يتسنى في مؤتمر ٢٠٢١ تسهيل استعراض تنفيذ ومدى ملاءمة اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدَّلة، كما تنص على ذلك المادة ١٦-١ من الاتفاقية.[٦]

المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي

١٢- في شباط/فبراير ٢٠٢٠، نظّمت الوكالة المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: استدامة الجهود وتعزيزها (مؤتمر الأمن النووي ٢٠٢٠). واجتمع في المؤتمر، الذي عُقد في فيينا، أكثر من ١٩٠٠ مشارك، وشمل ذلك عدداً قياسياً من ٥٣ وزيراً من ١٤١ دولة عضوا و٤ دول غير أعضاء و٢٥ منظمة دولية، وذلك من أجل صياغة وتبادل وجهات النظر حول الخبرات والإنجازات والنُهُج الحالية والتوجهات والأولويات المستقبلية في مجال الأمن النووي. واعتمدت الدول الأعضاء إعلاناً وزارياً يؤكِّد مجدداً دعمها للأمن النووي، وأُلقيت ١٠٩ بيانات وطنية.[٧]

---

[٥] انظر الفقرة ١٠ من القرار GC(63)/Res/8

[٦] انظر الفقرة ١١ من القرار GC(63)/Res/8

[٧] انظر الفقرة ٥ من القرار GC(63)/Res/8

مساعدة الدول على تعزيز أنظمة الأمن النووي الخاصة بها

١٣- واصلت الوكالة تعزيز عملها لمساعدة الدول، بناء على طلبها، على تعزيز أنظمتها الخاصة بالأمن النووي. ونشرت الوكالة ثلاثة منشورات إرشادية جديدة وصيغتين منقَّحتين من المنشورات الإرشادية في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. وشارك أكثر من ٢٤٠٠ مشارك من ١٤٢ دولة في ١١٣ نشاطاً تدريبياً بناءً على السلسلة. وبالإضافة إلى ذلك، استكمل أكثر من ١٨٠٠ مستخدم من ١٣٤ دولة أكثر من ٦٧٠٠ وحدة للتعلم الإلكتروني بشأن الأمن النووي.[٨]

١٤- ووافقت دولة عضو رسميًّا على خطة متكاملة لدعم الأمن النووي، ليصل بذلك عدد الخطط المتكاملة الموافق عليها إلى ٨٤ خطة. وزاد العدد الإجمالي للخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي إما قيد التنفيذ أو التي استُكملت منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى ١١٤، ونظمت الوكالة ٨ اجتماعات لاستعراض الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي و٤ اجتماعات لاستكمال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي.[٩]

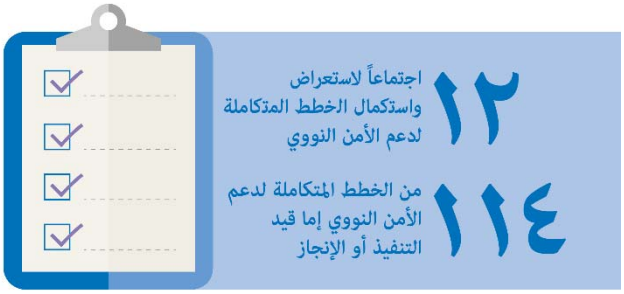

١٥- وأجرت الوكالة أيضاً ثلاث بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية وقدَّمت المساعدة إلى ١١ دولة استضافت ١٦ فعالية عامة كبرى[١٠] من أجل تعزيز تنفيذ تدابير الأمن النووي قبل الفعاليات وخلالها. وزوَّدت الوكالة ٥ دول بمعدات كشف محمولة باليد.

١٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت الدول عن ٢٠٨ حادثة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع. وانطوت خمس حادثات من تلك المُبلغ عنها على اتجار غير مشروع أو استخدام لغرض الإيذاء. ولم تنطو أيُّ حادثة من هذه الحادثات الخمس على مادة نووية أو مصادر مشعة من الفئات ١ إلى ٣.[١١]

---

[٨] انظر الفقرة ٢٥ من القرار GC(63)/Res/8

[٩] انظر الفقرة ٣٠ من القرار GC(63)/Res/8

[١٠] انظر الفقرة ٤٤ من القرار GC(63)/Res/8

[١١] انظر الفقرة ٣٨ من القرار GC(63)/Res/8

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدَّمت الوكالة الدعم لإزالة مصدر مشع مختوم مهمل عالي النشاط وتجميع تسعة مصادر أخرى. وبناء على طلب الدول الأعضاء، واصلت الوكالة تقديم المساعدة بعمليات الارتقاء بالحماية المادية للمرافق، واستُكملت عمليات الارتقاء بالحماية المادية في ٥ دول أعضاء في محطة واحدة للقوى النووية و١٢ من المستشفيات ذات مصادر مشعة عالية النشاط. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدَّمت الوكالة المساعدة فيما يتعلق بصياغة لوائح الأمن النووي إلى ١٥ دولة عضواً، بما في ذلك إلى ٦ دول أعضاء بشأن اللوائح الخاصة بالحماية المادية للمرافق والمواد النووية، وإلى ٧ دول أعضاء بشأن اللوائح الخاصة بأمن المواد المشعة الأخرى، وإلى ٥ دول أعضاء بشأن لوائح أمن النقل.[١٢،١٣]

١٨- وواصلت الوكالة تعزيز التنسيق بين شعبة الأمن النووي وجهات أخرى من الوكالة، بما في ذلك من خلال الأنشطة التي اشتركت في تنفيذها شعبة الأمن النووي والشُعب والإدارات الأخرى. ومن الأمثلة عن هذا التعاون ثمة مشروع إرساء البنية الأساسية الرقابية في أفريقيا، الذي أُطلِق في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛ ومشاركة خبراء الأمن النووي في ثلاث بعثات استعراضية متكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان؛ وإطلاق مشروع جديد للأمن النووي لدعم التخزين الآمن والمأمون للمولِّدات الكهربائية الحرارية العاملة بالنظائر المشعة، والذي وُضع بالاشتراك مع شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات وبتنسيق وثيق مع إدارة التعاون التقني وإدارة الطاقة النووية؛ واجتماعان تقنيان مشتركان حول أوجه الترابط بين الأمان والأمن مع شعبة أمان المنشآت النووية. وعلاوة على ذلك، بُذلت جهود خلال الفترة المشمولة بالتقرير لجعل عملية صوغ سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة أكثر اتساقاً مع العملية المستخدمة في سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.

الاتصالات بشأن الأمن النووي

١٩- زادت الوكالة اتصالاتها الخارجية بشأن الأمن النووي، ونشرت ٣٠ مقالاً، ومقالاً واحداً مصوَّراً ومقطعين من مقاطع الفيديو على موقع الوكالة على الإنترنت، بالإضافة إلى إصدار ٥ نشرات صحفية. كما ورد ذكر الأمن النووي في العديد من المقالات التي لا تركز بشكل أساسي على الأمن النووي. ونفَّذت الوكالة كذلك حملة اتصالات بالوسائل المطبوعة وبوسائل التواصل الاجتماعي قبل عقد مؤتمر الأمن النووي ٢٠٢٠ وأثناء عقده. وتضمَّنت الحملة مسابقة مقالات للمهنيين الشباب وإصداراً من المنشور الرئيسي للوكالة، وهي مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي ركَّزت على الأمن النووي ومؤتمر الأمن النووي ٢٠٢٠. ونشرت الوكالة ومستخدمون آخرون لتويتر أكثر من ٣٠٠٠ تغريدة مع علامة هاشتاغ #ICONS2020، فتسنى الوصول إلى نحو ١٤ مليون شخص حول العالم. وبالإضافة إلى ذلك، شدَّد المدير العام غروسي على أهمية الأمن النووي في

---

[١٢] في بعض الحالات، قُدِّمت المساعدة بشأن اللوائح إلى الدول الأعضاء في مجالات متعددة.

[١٣] انظر الفقرة ١٤ من القرار GC(63)/Res/8

الكثير من الكلمات والعروض، بما في ذلك في ١٢ بياناً عاماً أدلى بها لجمهور عريض وركَّز فيها بالأساس على الأمن النووي.[١٤]

إنشاء مرفق للإيضاح والتدريب في زايبرسدورف

٢٠- شرعت الوكالة في العمل على إنشاء مرفق تدريب متخصص لإيضاح المعدات والتكنولوجيات المتعلقة بالأمن النووي وتنظيم أنشطة التدريب على تنفيذ نظم وتدابير الأمن النووي في الفعاليات العامة الكبرى. وعند الانتهاء من إنشاء هذا المرفق سيكون متاحاً لاستخدامه من طرف جميع جهات الوكالة لأغراض الفعاليات، حسب الحاجة، وسيكون بمثابة مكان للاجتماع وتقديم الإحاطات للزوار الخارجيين للوكالة والمتدربين والحاصلين على مِنح دراسية. وسيُكمِّل المرفق أنشطة المراكز الوطنية لدعم الأمن النووي ومن المقرر أن تُنفَّذ استثماراتها بفعالية في البنية الأساسية وأن تُدار بصورة مستدامة.

جيم- الإنجازات الرئيسية

جيم-١- إدارة المعلومات

مشاركون في تمرين للأمن السيبراني يعملون على الدفاع عن نظام حاسوبي لمحطة قوى نووية صورية من هجوم حاسوبي وهمي. (الصورة من: س. بورفيس/الوكالة الدولية للطاقة الذرية). الدورة التدريبية الدولية للوكالة بشأن حماية النظم القائمة على الحاسوب في أنظمة الأمن النووي؛ دايجون، كوريا الجنوبية من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢١- يُضطلعُ بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار ثلاثة مشاريع هي: تقييم الاحتياجات والأولويات في مجال الأمن النووي، وتقاسم المعلومات، وأمن المعلومات والأمن الحاسوبي وخدمات تكنولوجيا المعلومات.

---

[١٤] انظر الفقرة ١٦ من القرار GC(63)/Res/8

جيم-١-١- تقييم الاحتياجات والأولويات في مجال الأمن النووي

الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي[١٥]

٢٢- تُواصل الوكالة إيلاء أولوية عالية لوضع وتنفيذ الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي ("الخطط المتكاملة") من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تطبيق نهج منتظم وشامل إزاء تعزيز أنظمتها للأمن النووي. ويُمكِّنُ وضعُ وتنفيذُ الخطط المتكاملة أيضاً من زيادة التنسيق بين الوكالة والدولة المعنية والجهات المانحة المحتملة بغية ضمان تخصيص الموارد على النحو المناسب وتفادي ازدواجية الجهود.

٢٣- ووافقت دولة عضو واحدة رسمياً على الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي التي أُعِدَّت لها، ليصل مجموع الخطط التي حظيت بالموافقة إلى ٨٤ خطة. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، كانت هناك ٢١ خطة متكاملة بانتظار موافقة الدول الأعضاء عليها و خطتان متكاملتان بانتظار وضعهما في صيغتهما النهائية مع الدول الأعضاء المعنية. وكانت هناك سبع خطط متكاملة في مرحلة الصياغة الأولية. وعقدت الوكالة ثمانية اجتماعات لاستعراض الخطط المتكاملة وأربعة اجتماعات لوضع الخطط المتكاملة في صيغتها النهائية.

٢٤- وعقدت الوكالة اجتماعين تنسيقيين إقليميين: لفائدة أوروبا في بوخارست في تموز/يوليه ٢٠١٩، ولفائدة أفريقيا في داكار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، أُوفِدت تسع بعثات خبراء لإذكاء الوعي بالأمن النووي بين متخذي القرار في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا.

٢٥- ولمساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد بشكل أفضل لاجتماعات استعراض واستكمال الخطط المتكاملة، استُكملت توليفة من المعلومات التحضيرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير التي تُقدَّم بانتظام للدول الأعضاء قبل هذه الاجتماعات، واتُخِذت الترتيبات اللازمة لكي يتسنى إجراء مناقشات تمهيدية عبر الفيديو، عند الضرورة. وبدأت الجهود تُبذَل أيضا لتحسين مواءمة أداة التقييم الذاتي الخاصة بنظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي، على النحو الوارد أدناه، مع هيكل الخطط المتكاملة.

نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي

٢٦- واصلت الوكالة العمل على صيانة وتحديث نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي (نظام المعلومات)، وهو منصة قائمة على شبكة الإنترنت تتضمَّن أداة تمكِّن الدول من إجراء تقييمات ذاتية للأمن النووي على أساس طوعي.[١٦] وكانت ٩٧ دولة عضواً قد عيَّنت جهات اتصال لنظام المعلومات المذكور. واستُخدمت استبيانات أداة التقييم الذاتي الخاصة بالنظام المذكور بصورة منهجية خلال الاجتماعات المعقودة لاستعراض الخطط المتكاملة ولوضعها في صيغتها النهائية. وعقدت الوكالة اجتماعات بشأن الخطط المتكاملة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا وآسيا واستُخدمت خلالها التقييمات الذاتية الخاصة بنظام المعلومات كأداة لتأطير المناقشات. وبالإضافة إلى ذلك، عملت الوكالة بنشاط على الترويج لاستكمال الدراسات الاستقصائية للتقييمات الذاتية الخاصة بنظام المعلومات قبل الاجتماعات المتعلقة بالخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي وأثناء التحضير لها، وعُقدت في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ حلقة عمل إقليمية لفائدة أمريكا اللاتينية والكاريبي لمساعدة الدول الأعضاء على التقييم الذاتي لأنظمة الأمن النووي التابعة لها.

---

[١٥] انظر الفقرة ٣٠ من القرار GC(63)/Res/8

[١٦] انظر الفقرة ٥٠ من القرار GC(63)/Res/8

جيم-١-٢- تقاسم المعلومات

قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع[١٧]

٢٧- خلال الفترة الممتدة من تاريخ استهلال قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بلغ مجموع الحادثات التي أبلغت الدول عنها — أو أكَّدتها بطريقة أخرى في قاعدة البيانات المذكورة — ٣٧٦٨ حادثة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُضِيفت إلى قاعدة البيانات المذكورة ٢٠٨ حادثات. ومن بين هذه الحادثات، وقعت ٩٤ حادثة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وفي حين أنَّ الوكالة لا تتحقَّق من تقارير الدول، فإنَّ عدد الحادثات التي أبلغت الدول المشاركة عنها طوعاً إلى قاعدة البيانات المذكورة يدلُّ على استمرار وقوع حالات الاتجار غير المشروع والسرقة والفقدان وغيرها من الأنشطة والأحداث غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى.

٢٨- ومن بين الحادثات المُبلغ عنها حديثاً والبالغ عددها ٢٠٨ حادثات، كانت هناك ٥ حادثات متعلقة بالاتجار غير المشروع، بما في ذلك حالتا احتيال. وجميع المواد التي انطوت عليها هذه الحادثات ضبطتها السلطات المختصة المعنية داخل الدولة المبلِّغة. ولم تنطو أيٌّ من هذه الحادثات على يورانيوم شديد الإثراء أو بلوتونيوم أو مصادر من الفئة ١.

٢٩- ومن بين الحادثات المُبلغ عنها، كانت هناك ٦٧ حادثة تعذَّر فيها إثبات نية الاتجار غير المشروع أو الاستخدام لأغراض خبيثة. وشملت هذه الحادثات ٥٥ حالة سرقة و٣ حالات لحيازة غير مأذون بها و٩ حادثات فقدان مواد. ولم تُستَرَد المواد في ٥٣ حادثة، انطوت جميعها على مصادر أقل خطورة دون الفئة ٣.

٣٠- ووردت تقارير أيضاً عن وقوع ١٣٦ حادثة انطوت على مواد خارجة عن التحكم الرقابي، ولكن لا علاقة لها بالاتجار أو الاستخدام لأغراض خبيثة أو الاحتيال. وانطوت معظم هذه الحادثات على تخلُّص غير مأذون به وشحنات غير مأذون بها واكتشافات غير متوقعة لمواد مثل مصادر مشعة سبق فقدانها.

٣١- ويشمل المستخدمون الخارجيون لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة التعاون بين السكك الحديدية، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الجمارك العالمية، ومجتمع الشرطة للأمريكتين، والمفوضية الأوروبية (بما في ذلك مركز البحوث المشترك في كارلسروهي)، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدَّمت الوكالة معلومات عن عمليات الإبلاغ عن الحادثات وتواصلت مع الأعضاء من خلال حلقتي عمل للمعلومات والتنسيق: إحداهما لفائدة الدول الأعضاء في منطقتي البحر الأسود وبحر قزوين وعُقدت في تبيليسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ والأخرى لفائدة الدول الأعضاء في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وعُقدت في عمَّان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وعُقدت، في فيينا في تموز/يوليه

[١٧] انظر الفقرة ٣٨ من القرار GC(63)/Res/8

٢٠١٩، دورة تدريبية دولية خاصة بجهات الاتصال الجديدة والمحتملة المعنية بقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع.

٣٣- وقدَّمت الوكالة كذلك تقارير تحليلية موجزة فصلية مستمدة من برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وصحيفة وقائع سنوية لأغراض الإعلام العام تُلخِّص الحادثات المدرجة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وخدمات معلومات إضافية، استجابة لطلبات وردت من الدول الأعضاء، وذلك دعماً لأربع فعاليات عامة كبرى. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن هذه الفعاليات في الفقرات ٨٣-٨٦ من هذا التقرير.

٣٤- وقدَّم البرنامج المذكور دعماً تحليليًّا في وضع وتنفيذ الخطط المتكاملة التي تخصُّ تسع دول أعضاء.

البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي

٣٥- واصلت الوكالة صيانة وتحسين البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي، وهي أداة معلوماتية للدول الأعضاء تدعم تبادل المعلومات داخل أوساط الأمن النووي. وتضمُّ هذه البوابة الإلكترونية القائمة على شبكة الإنترنت أكثر من ٦٠٠٠ مستخدم مُسجَّل ينتمون إلى ١٧٠ دولة عضواً و١٧ منظمة. وهناك زيادة بنسبة ١٠ في المائة تقريباً في عدد المستخدِمين المسجَّلين في السنة الماضية، وهو ما مكَّن الوكالة من إيصال المعلومات المتعلقة بالتطورات التي يشهدها مجال الأمن النووي إلى الأوساط المعنية بالأمن على الصعيد الدولي الأوسع نطاقاً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انطوت التحسينات التي أدخلت على البوابة المذكورة على العمل المتواصل لإعادة تصميم صفحات الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي وإدخال مزيد من التحسينات على قاعدة بيانات الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي لجعلها تتماشى مع المنشور المنقَّح حديثاً والمعنون مؤقتاً *مركز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي*. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مجموعتان إضافيتان من المستخدمين على البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي، وركزَّت إحداهما على الفعاليات العامة الكبرى والأخرى على أطر وخطط التصدي.

جيم-١-٣- أمن المعلومات والأمن الحاسوبي، وخدمات تكنولوجيا المعلومات[١٨]

وضع الإرشادات

٣٦- حصل دليل تنفيذي معنون مؤقتاً *Computer Security for Nuclear Security (الأمن الحاسوبي لأغراض الأمن النووي)* وحصلت إرشادات تقنية معنونة مؤقتاً *Computer Security Techniques for Nuclear Facilities (تقنيات الأمن الحاسوبي لأغراض المرافق النووية)* على الموافقة النهائية لنشرهما كجزء من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

المساعدة المقدَّمة للدول

٣٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت الوكالة دورة تدريبية دولية لحماية نظم الأمن القائمة على الكمبيوتر في مجال الأمن النووي في دايجون بجمهورية كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت أربع دورات تدريبية إقليمية: اثنتان حول زيادة الوعي بأمن المعلومات والأمن الحاسوبي، لفائدة

[١٨] انظر الفقرة ٤٢ من القرار GC(63)/Res/8

أمريكا اللاتينية في بوينس آيرس في آب/أغسطس ٢٠١٩، ولفائدة أفريقيا في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛ وواحدة حول الأمن الحاسوبي لنظم التحكم الصناعي لفائدة أفريقيا في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وواحدة حول التصدي لحادثات الأمن الحاسوبي فيما يتعلق بالمرافق النووية لفائدة شرق آسيا والمحيط الهادئ في سيدني بأستراليا في آذار/مارس ٢٠٢٠.

٣٨- وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً بشأن نُهُج وتطبيقات الأمن الحاسوبي في الأمن النووي في برلين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لمناقشة تحديد النظم القائمة على الحاسوب والدور الأساسي الذي تؤديه في الأمان والأمن بهدف الوقاية والحماية من الهجمات الإلكترونية، وحضره ١٤٢ مشاركاً من ٦٧ دولة عضواً.

٣٩- ووضعت الوكالة ثلاثة عروض للأمن السيبراني عبر الحاسوب ونظمت العديد من العروض الأخرى مع المشاركين كجزء من فعالية جانبية مخصصة بعنوان "القرية السيبرانية" خلال مؤتمر الأمن النووي ٢٠٢٠ في شباط/فبراير ٢٠٢٠. وكان الهدف من هذه الفعالية الجانبية هو زيادة الوعي بالحاجة إلى الأمن الحاسوبي على نطاق الأمن النووي من خلال العروض التقنية للمكونات الرقمية الفعلية المتعلقة بالحيلولة دون وقوع أحداث الأمن النووي والكشف عنها والتصدي لها.

جيم-٢- الأمن النووي للمواد والمرافق المرتبطة بها

مشاركون يعرضون النتائج بعد مناقشةٍ استندت إلى سيناريوهات مجموعات صغيرة حول تعزيز الحماية المادية في مرفق افتراضي في حلقة عمل بشأن عمليات الارتقاء بالأمن عُقدت في آذار/مارس ٢٠٢٠ في فيينا.

٤٠- يُضطلعُ بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار أربعة مشاريع، تُقابل أربعة من مجالات الخبرة ذات الصلة بالأمن النووي والمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق والأنشطة المرتبطة بها وهي: نُهُج الأمن النووي الخاصة بكامل دورة الوقود النووي؛ وتعزيز أمن المواد النووية باستخدام تدابير الحصر والمراقبة؛ والارتقاء بأمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها؛ والأمن النووي أثناء نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

جيم-٢-١- نُهُج الأمن النووي الخاصة بكامل دورة الوقود النووي

وضع الإرشادات

٤١- نُشِرت الإرشادات التقنية المعنونة *Developing a Nuclear Security Contingency Plan for Nuclear Facilities (وضع خطة طوارئ الأمن النووي للمرافق النووية)* ضمن العدد T-39 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. ووافقت لجنة إرشادات الأمن النووي على إرسال منشور الإرشادات التقنية المعنون مؤقتاً *Regulatory Authorization for Nuclear Security during the Lifetime of a Nuclear Facility (الترخيص الرقابي في مجال الأمن النووي خلال فترة عمر المرفق النووي* إلى الدول الأعضاء لكي تستعرضها. ووافقت لجنة إرشادات الأمن النووي على نموذج إعداد وثيقة لمنشور إرشادات تقنية معنون مؤقتاً *Identification of Sabotage Targets and Vital Areas at Nuclear Facilities (تحديد أهداف التخريب والمناطق الحيوية في المرافق النووية)* وهو منشور سيُنقَّح ويدمج منشورين قائمين هما *Engineering Safety Aspects of the Protection of Nuclear Power Plants against Sabotage (جوانب الأمان الهندسي لحماية منشآت القوى النووية من عمليات التخريب)* (العدد ٤ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة) و *Identification of Vital Areas at Nuclear Facilities (تحديد المناطق الحيوية في المرافق النووية)* (العدد ١٦ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة).

المساعدة المقدَّمة للدول

٤٢- تقدم الوكالة المساعدة للدول، بناءً على الطلب، في وضع وتحسين أطرها الرقابية الخاصة بالأمن النووي.[١٩] وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الوكالة الدعم لمصر وغانا والمغرب ورواندا والسودان لاستعراض ووضع الصيغة النهائية لمشاريع لوائحها بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية. وعُقدت حلقتا عمل وطنيتان حول هذا الموضوع، إحداهما في أكرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لفائدة غانا، والأخرى في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لفائدة رومانيا.

٤٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت الوكالة في نيودلهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ دورة دولية لتدريب المدربين حول الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وعُقِدت دورة تدريبية إقليمية في طوكاي باليابان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وعُقدت دورات تدريبية وحلقات عمل وطنية في كيب تاون بجنوب أفريقيا وفي إسلام أباد في تموز/يوليه ٢٠١٩ وفي روالبندي بباكستان في آب/أغسطس ٢٠١٩. كما نظَّمت الوكالة في دايجون بجمهورية كوريا في تموز/يوليه ٢٠١٩ حلقة عمل دولية حول إدارة عملية التصدي لحدث متصل بالأمن النووي في المرافق النووية؛ ونُظمت حلقتا عمل وطنيتان حول هذا الموضوع في روالبندي بباكستان في

[١٩] انظر الفقرة ١٤ من القرار GC(63)/Res/8

أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وفي عمّان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛ وحلقة عمل وطنية حول تمارين اختبار أداء التصدي للطوارئ في المرافق النووية في باكس بهنغاريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٤٤- ونظَّمت الوكالة، بالتعاون مع الاتحاد الروسي، ثلاث دورات تدريبية دولية في الاتحاد الروسي: بشأن عمليات التفتيش المتعلقة بالحماية المادية في المرافق النووية في أوبنينسك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛ وبشأن إنشاء منظومة أمن نووي لبرامج القوى النووية في سانت بطرسبرغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛ وبشأن التدريب الميداني لطلاب الجامعات في أوبنينسك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤٥- وواصلت الوكالة، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، عقد دورة تدريبية دولية متقدمة مدتها ثلاثة أسابيع بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. وهذه الدورة التدريبية متاحة للدول الأعضاء التي لديها مرافق نووية قيد التشغيل أو التشييد أو الإخراج من الخدمة. وقد عُقدت هذه الدورة التدريبية في تشرين الأول/أكتوبر- تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في مختبرات سانديا الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية. وحضرها ٥٧ مشاركاً من ٤٠ دولة عضواً وكانت أكبر دورة في هذه السلسلة حتى الآن. ومنذ إنشاء هذه الدورة في عام ١٩٧٨، حضرها ٩٨٢ مشاركاً من ٧٥ دولة عضواً.

٤٦- وواصلت الوكالة، من خلال المشروع المعني بركازة خام اليورانيوم، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من خلال الدورات التدريبية المستندة إلى المنشور الصادر عن الوكالة بعنوان *Nuclear Security in the Uranium Extraction Industry (الأمن النووي في صناعة استخراج اليورانيوم)*. وتُركِّز هذه الدورات التدريبية على تنفيذ الممارسات الإدارية الحصيفة لحماية ركازة خام اليورانيوم ومراقبتها والتصرف فيها خلال معالجتها وخزنها ونقلها. ونظَّمت الوكالة دورة تدريبية إقليمية بشأن الأمن النووي في صناعة استخراج اليورانيوم في القاهرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٤٧- وبناءً على الطلبات الواردة من خمس دول أعضاء، قدَّمت الوكالة المساعدة فيما يتعلق بعمليات الارتقاء بالحماية المادية للمرافق النووية. وتتضمن عمليات الارتقاء هذه تنظيم تدريب تقني متخصص لدعم تشغيل وصيانة واستدامة معدات ونظم وتدابير الحماية المادية للكشف والتأخير والتصدي. ونظَّمت الوكالة أيضاً حلقة عمل دولية حول دعم المشاريع ونُهُج إدارة مشاريع الارتقاء بالأمن النووي في فيينا في آذار/مارس ٢٠٢٠، وحلقتي عمل وطنيتين حول هذا الموضوع في القاهرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وفي المملكة المتحدة لفائدة مصر في آذار/مارس ٢٠٢٠.

مواضيع متعددة الجوانب

٤٨- يتعلق العمل المبيَّن في هذا القسم في المقام الأول بالمرافق والأنشطة التي تنطوي على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك النقل.

تحديد خصائص التهديدات وتقييمها

٤٩- حصل الدليل التنفيذي المعنون مؤقتاً *National Nuclear Security Threat Assessment, Design Basis Threats and Representative Threat Statements (تقييم التهديدات في مجال الأمن النووي، والتهديدات المحتاط لها في التصميم، والبيانات التي تمثل التهديدات)* (تنقيح العدد ١٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة) على الموافقة لنشره ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

٥٠- وواصلت الوكالة إسداء المشورة إلى الدول بشأن تحديد خصائص التهديدات وتقييمها، وصوغ التهديدات المحتاط لها في التصميم أو البيانات التي تمثل التهديدات، واستخدامها وصيانتها، وتحليل مواطن الضعف، ووضع منهجيات لتقييم أداء نظم الحماية المادية.

٥١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظَّمت الوكالة حلقتي عمل إقليميتين بشأن تقييم التهديدات والتهديدات المحتاط لها في التصميم في بيجين لفائدة الدول الأعضاء في شرق آسيا والمحيط الهادئ، وفي كينغستون لفائدة الدول الأعضاء في منطقة الكاريبي، وكلتاهما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. كما نظَّمت الوكالة ثلاث حلقات عمل وطنية بشأن هذا الموضوع: في هاراري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛ وفي تيغوسيغالبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وفي وارسو في آذار/مارس ٢٠٢٠.

ثقافة الأمن النووي[٢٠]

٥٢- واصلت الوكالة جهودها الرامية إلى تعزيز فهم الدول لثقافة الأمن النووي وتطبيقها عملياً من خلال حلقة عمل دولية عُقدت في موسكو في تموز/يوليه ٢٠١٩، وحلقة عمل إقليمية عُقدت في بوينس آيرس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لفائدة أمريكا اللاتينية. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت أربع حلقات عمل وطنية بشأن هذا الموضوع: في تونس العاصمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وفي تيرانا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وفي نيامي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ وفي طشقند في آذار/مارس ٢٠٢٠. ونظَّمت الوكالة أيضاً حلقتي عمل وطنيتين بشأن التقييم الذاتي لثقافة الأمن النووي، وذلك في يريفان في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠١٩، وفي القاهرة في شباط/فبراير ٢٠٢٠، وحلقة عمل بشأن ثقافة الأمان النووي وثقافة الأمن النووي، بما في ذلك أوجه الترابط بين الثقافتين، وذلك في الرياض في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

الترابط بين الأمان والأمن[٢١]

٥٣- عُقِد، في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، اجتماع تقني بشأن إدارة الترابط بين الأمان والأمن فيما يخص مفاعلات البحوث. واجتمع ٢٣ مشاركاً من ١٨ دولة عضواً لتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بشأن التحديات والنُهُج لإدارة الترابط بين الأمان والأمن النوويين طوال عمر مرافق دورة الوقود النووي.

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك عُقد في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ اجتماع تقني بشأن النُهُج المحددة للدول الأعضاء إزاء الإشراف الرقابي على الترابط بين الأمان والأمن فيما يتعلق بالمنشآت النووية. وحضر هذا الاجتماع ١٧ مشاركاً من ١٣ دولة عضواً.

الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية

٥٥- منذ عام ١٩٩٦، أُوفد في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية ما مجموعه ٩٠ بعثة إلى ٥٤ دولة عضواً بناء على طلبها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفِدت بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية إلى مدغشقر في آب/أغسطس في عام ٢٠١٩، وإلى أوروغواي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وإلى باراغواي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

---

[٢٠] انظر الفقرتين ٢٣ و٢٤ من القرار GC(63)/Res/8

[٢١] انظر الفقرة ١٩ من القرار GC(63)/Res/8

٥٦- وعقدت الوكالة حلقات عمل وطنية بشأن الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، في مونتيفيديو في تموز/يوليه ٢٠١٩، وفي أسونسيون في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وفي مدينة الكويت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وفي كيب تاون بجنوب أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفي داكار في شباط/فبراير ٢٠٢٠، وذلك من أجل توفير معلومات عن عمليات تحضير وإجراء بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية وبشأن مزايا هذه البعثات.

٥٧- وعُقدت حلقة عمل دولية للأعضاء المحتملين لفريق الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ من أجل توفير معلومات شاملة وتدريب عملي بشأن تحضير وإجراء بعثات الخدمة المذكورة. وحضر حلقة العمل ٥٣ مشاركاً من ٣٤ دولة عضواً.

٥٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدَّثت الوكالة قاعدة بيانات الممارسات الجيِّدة للخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية التي حُدِّدت خلال البعثات التي أجريت في إطار هذه الخدمة في الفترة بين أيار/مايو ٢٠١٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وعُمِّمت البيانات لإزالة إشارات محددة إلى الدولة المضيفة والسلطة المختصة ومشغِّل المرفق، وطُلب الإذن من البلدان المضيفة لتبادل الممارسات الجيدة التي حُدِّدت أثناء البعثات في بلدانها مع جهات الاتصال المسجَّلة في إطار البعثة المذكورة على البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي.

جيم-٢-٢- تعزيز أمن المواد النووية باستخدام تدابير الحصر والمراقبة

المساعدة المقدَّمة للدول

٥٩- عقدت الوكالة دورة تدريبية دولية حول حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق في دايجون بجمهورية كوريا في آب/أغسطس ٢٠١٩. وشارك في الدورة ٦٧ مشاركاً من ٣٠ دولة عضواً.

٦٠- وشرعت شعبة الأمن النووي ومكتب الخدمات التحليلية للضمانات لدى الوكالة في عمل مشترك لتحديث البنية الأساسية للأمن النووي في مختبر المواد النووية التابع للوكالة في زايبرسدورف بالنمسا، امتثالاً للوائح المحلية والتوصيات الواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

إسداء المشورة للدول بشأن تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية[٢٢]

٦١- نُشر الدليل التنفيذي المعنون *Preventive and Protective Measures against Insider Threats (التدابير الوقائية والحمائية من التهديدات الداخلية)* باعتباره العدد 8-G (Rev. 1) من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

٦٢- وعقدت الوكالة دورة تدريبية دولية متقدمة بشأن التدابير الوقائية والحمائية من التهديدات الداخلية في ألبوكيركي بالولايات المتحدة الأمريكية في تموز/يوليه ٢٠١٩. وعُقدت دورة تدريبية إقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ بشأن التدابير الوقائية والحمائية من التهديدات الداخلية في طوكاي باليابان في كانون الأول/ديسمبر

[٢٢] انظر الفقرة ٤٠ من القرار GC(63)/Res/8

٢٠١٩، وعُقدت دورتان تدريبيتان وطنيتان حول هذا الموضوع في شاكري بباكستان وبريتوريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٦٣- ويُستخدم معهد شاباش للبحوث النووية، وهو مرفق بحوث افتراضي، لدعم التدريب الذي تقدِّمه الوكالة بشأن الأمن النووي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضع قسم الأمن النووي للمواد والمرافق نموذجاً ثلاثي الأبعاد محسَّناً للمرفق الافتراضي وتصميماً للموقع، وهو يعمل حالياً على وضع قاعدة بيانات عبر الإنترنت وأداة تدريبية للواقع الافتراضي فيما يخص المرفق. ومن المتوقع أن تعمل هذه الأدوات على تعزيز الدورات التدريبية المعنية بالتهديد الداخلي وحصر المواد النووية ومراقبتها من خلال تزويد المتدرّبين بتمثيل ثلاثي الأبعاد لتخطيط المرفق ومبانيه، بما في ذلك العناصر الداخلية (مثل نظم الحماية المادية ونظم حصر المواد النووية ومراقبتها وطرق النقل داخل الموقع). ويمكن للمدرّبين استخدام أدوات التدريب هذه خلال العروض الخاصة بالدورة من أجل تعزيز فهم المتدرّبين للمحتويات المرتبطة بذلك. ويمكن أيضاً تكييف الأدوات لاستخدامها في الدورات التدريبية الأخرى التي تنطوي على مرافق أو مواد نووية.

جيم-٢-٣- الارتقاء بأمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها

٦٤- واصلت الوكالة جهودها الرامية إلى دعم الدول الأعضاء من خلال وضع الإرشادات وتقديم التدريب وتوفير دعم الخبراء والدعم التقني.

وضع الإرشادات

٦٥- نُشر الدليل التنفيذي المعنون *Security of Radioactive Material in Use and Storage and of Associated Facilities* *(أمن المواد المشعة أثناء استخدامها وتخزينها والمرافق المرتبطة بذلك)* باعتباره العدد 11-G (Rev. 1) من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. وصدرت الموافقة على نشر الصيغة النهائية من الإرشادات التقنية المعنونة مؤقتاً *Security Management and Security Plans for Radioactive Material and Associated Facilities* *(إدارة شؤون الأمن وخطط الأمن فيما يتعلق بالمواد المشعة والمرافق المرتبطة بها)*.

المساعدة المقدَّمة للدول[٢٣]

٦٦- استكملت الوكالة مشروعها المخصص لتعزيز الأطر الرقابية الوطنية للأمن النووي في الدول الأفريقية.[٢٤] وكان الغرض من هذا المشروع هو مساعدة الدول على وضع وصياغة اللوائح دعماً لنُظُم الأمن النووي الوطنية. وكجزء من هذا المشروع، نظَّمت الوكالة في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ حلقة عمل إقليمية لتسهيل إنشاء قوى عاملة مؤهَّلة من خبراء الأمن النووي في منطقة أفريقيا. وأطلقت الوكالة أيضاً مشروعاً ذا صلة يركز على تعزيز البنية الأساسية الرقابية الوطنية للأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعة في إفريقيا، وهو مشروع استُهلَّ في اجتماع تقني حول إرساء البنية الأساسية الرقابية للبلدان الأفريقية، عُقد في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وحضره ٥١ مشاركاً من ٢٦ دولة مستفيدة، إلى جانب ممثلي الدول المانحة والخبراء الدوليين.

---

[٢٣] انظر الفقرة ٣٢ من القرار GC(63)/Res/8

[٢٤] انظر الفقرة ١٤ من القرار GC(63)/Res/8

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الوكالة تنفيذ مشروع مماثل، مع التركيز على تعزيز البنية الأساسية الرقابية الوطنية للأمان الإشعاعي والأمن الإشعاعي لفائدة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، مما أدى إلى زيادة عدد الدول المشاركة من ٨ إلى ١٥ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونظمت دورة دراسية لصياغة لوائح الأمان الإشعاعي والأمن النووي لفائدة الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وعُقدت في فيينا في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠١٩.[٢٥]

٦٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدَّمت الوكالة الدعم لغانا والكاميرون ورواندا وليسوتو وأوغندا وسيشيل وبروكينا فاسو لاستعراض واستكمال مسودات لوائحها بشأن أمن المواد المشعة الأخرى وما يرتبط بها من مرافق وأنشطة.[٢٦] ووضعت الوكالة أيضاً مبادئ توجيهية واستبياناً ونموذج تقرير للبعثات الاستشارية بشأن البنية الأساسية الرقابية للأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعة، وجرى تجريبها في جمهورية أفريقيا الوسطى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٦٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت الوكالة في سان خوسيه في آذار/مارس ٢٠٢٠ دورة تدريبية إقليمية بشأن أمن المواد المشعة أثناء استخدامها وتخزينها، وعُقدت حلقة عمل وطنية حول هذا الموضوع في تشيسيناو في شباط/فبراير ٢٠٢٠. وعُقدت دورتان تدريبيتان إقليميتان إضافيتان تتعلقان بهذا الموضوع: بشأن الجوانب الأساسية لتصميم نظم الحماية المادية للمصادر المشعة، لفائدة أوروبا في أوبنسنسك بالاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وبشأن التراخيص وعمليات التفتيش فيما يتعلق بأمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها، لفائدة أفريقيا في الجزائر العاصمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. كما عُقدت دورة تدريبية وطنية حول التراخيص وعمليات التفتيش في جاكارتا في أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٧٠- وعُقدت دورتان تدريبيتان إقليميتان حول معالجة التهديدات الداخلية فيما يتعلق بالمواد المشعة والمرافق المرتبطة بها، لفائدة أفريقيا في ياوندي في تموز/يوليه ٢٠١٩، ولفائدة أمريكا اللاتينية في ليما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بالإضافة إلى حلقة عمل وطنية حول هذا الموضوع في تشيسيناو في آب/أغسطس ٢٠١٩. ونُظِّمت دورتان تدريبيتان إقليميتان حول إنشاء سجل وطني لمصادر الإشعاع باستخدام نظام معلومات الهيئات الرقابية التابع للوكالة، وذلك لفائدة أفريقيا في الرباط في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ولفائدة أمريكا اللاتينية في سان سلفادور في آذار/مارس ٢٠٢٠.

٧١- وقُدِّمت مساعدة الخبراء إلى الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني ومشاريع الأمن النووي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وهناك مشاريع جارية معنية بالحماية المادية بهدف تأمين المواد النووية المستخدمة في التطبيقات الثابتة في مصر وليبيا وباكستان.

٧٢- وواصلت الوكالة مساعدة الدول فيما يتعلق بالتصرف الآمن في المصادر المهملة. واستُهلَّت مشاريع جديدة في الجزائر وبوركينا فاسو والكونغو والجمهورية الدومينيكية ونيكاراغوا لإزالة المصادر المهملة القوية الإشعاع، ويجري تنفيذ مشروع لتجميع تسعة مصادر مهملة قوية الإشعاع في كولومبيا. وكجزء من مشروع جارٍ لدعم الإدارة المستدامة للمصادر المشعة المختومة المهملة في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وفي أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو مشروع يدعم الدول في تنفيذ إرشادات عام ٢٠١٨ بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة، والمكملة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، جرى إيفاد ١١ من

---

[٢٥] انظر الفقرة ١٤ من القرار GC(63)/Res/8

[٢٦] انظر الفقرة ١٤ من القرار GC(63)/Res/8

بعثات الخبراء خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلاوة على ذلك، أطلقت الوكالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ مشروعاً جديداً لمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز أمان وأمن المولدات الكهربائية الحرارية المهملة العاملة بالنظائر المشعة.

٧٣- وواصلت الوكالة دعم الدول الأعضاء في بناء قدرتها على التخلُّص داخل حفر السبر من خلال مشروع تجريبي لفائدة غانا وماليزيا. وركَّز هذا المشروع على وضع اللوائح المتعلقة بالتخلص داخل حفر السبر؛ ووضع الإرشادات لمساعدة السلطات المختصة والجهات المشغِّلة؛ وإيفاد بعثات خبراء تتناول متطلبات التنفيذ التقني؛ وتنمية القدرات المتعلقة بالخلايا الساخنة المتنقِّلة؛ واستعراض التقارير الصادرة بشأن تحديد خصائص المواقع والتصميم، واستعراض بيانات حالة الأمان والأمن على يد فريق من الخبراء الدوليين. وأصدرت السلطات الماليزية في آب/أغسطس ٢٠١٩ ترخيصاً للتخلص داخل حفر السبر.

دعم مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها[٢٧]

٧٤- حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، كانت ١٤١ دولة قد قطعت على نفسها التزاماً سياسيًّا بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ومن بين هذه الدول هناك ١٢٣ دولة، منها ٤ دول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت المدير العام أيضاً باعتزامها العمل على نحو متسق وفقاً للإرشادات التكميلية للمدونة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وعيَّن ما مجموعه ١٤٥ دولة جهات اتصال لتسهيل تصدير واستيراد المصادر المشعة. وأبلغت ٣٩ دولة المدير العام عن اعتزامها التصرف على نحو متسق ووفقاً للإرشادات التكميلية الواردة في المدونة بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، بما في ذلك ١٥ دولة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم-٢-٤- الأمن النووي أثناء نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى

المساعدة المقدَّمة للدول

٧٥- تواصل الوكالة مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بتعزيز ترتيبات أمن النقل على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك استناداً إلى التوصيات ذات الصلة وتنفيذها عمليًّا.

٧٦- وعقدت الوكالة في بيجين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ دورة تدريبية دولية حول أمن المواد المشعة أثناء نقلها، وعقدت حلقة عمل إقليمية حول إجراء تفتيش أمن النقل لفائدة الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية في الرباط في تموز/يوليه ٢٠١٩. كما عقدت الوكالة، في دوسهانبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ وفي بوخاريست في آذار/مارس ٢٠٢٠، دورتين تدريبيتين وطنيتين بهدف تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها.

٧٧- وساعدت الوكالة الدول في إرساء وتحسين البُنى الأساسية الرقابية الوطنية المتعلقة بأمن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء نقلها.[٢٨] وعُقِدت خمس حلقات عمل وطنية لمناقشة اللوائح المستكمَلة: في داكار

---

[٢٧] انظر الفقرة ٣٤ من القرار GC(63)/Res/8

[٢٨] انظر الفقرة ١٤ من القرار GC(63)/Res/8

وياوندي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛ وفي أبوجا وباماكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛ وفي نجامينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٧٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ساعدت الوكالة جمهورية مولدوفا في نقل جهاز تشعيع مهمل من تيراسبول إلى مستودع للنفايات في تشيسيناو.

جيم-٣- الأمن النووي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي[٢٩]

في مكان وقوع جريمة صورية تنطوي على مواد مشعة ودليل ملوَّث، مارسَ المشاركون كيفية التحقق من الأدلة وجمعها بأمن وأمان أثناء حلقة عمل وطنية نظَّمتها الوكالة بشأن إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية، في يريفان بأرمينيا. ١١- ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧٩- ويجري الاضطلاع بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار ثلاثة مشاريع هي: بنية التصدي الأساسية المؤسسية الخاصة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي، وهيكل الكشف عن أحداث الأمن النووي، وإدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي.

[٢٩] تغيَّرت عناوين المشاريع المدرجة في هذا الجزء في إطار الفقرتين جيم-٣-١ وجيم-٣-٢ مقارنة بتقرير الأمن النووي الأخير، لكي تتماشى مع عناوين المشاريع في برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

جيم-٣-١- بنية التصدي الأساسية المؤسسية الخاصة بالمواد الخارجة عن التحكم الرقابي

المساعدة المقدَّمة للدول[٣٠]

٨٠- وتستخدم الوكالة نهجاً خاصاً بالمشاريع لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على الطلب وبالتنسيق مع مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، في التصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي عن المواد الخارجة عن التحكُّم الرقابي. ويتبع نهج المشروع الأدلة التنفيذية الصادرة عن الوكالة ويبدأ بدولة عضو تعمل على وضع خريطة طريق لأنشطة التصدي التي يمكن للوكالة دعمها من خلال عقد حلقة عمل وطنية. وتغطي المساعدة التي تقدِّمها الوكالة وضع خطط التصدي الوطنية لأحداث الأمن النووي وتنفيذ تلك الخطط، وتدريب الموظفين الوطنيين المكلَّفين بإنفاذ القانون على إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية، وشراء معدات الكشف عن الإشعاعات لدعم أنشطة التصدي. ولدعم هذا النهج، عقدت الوكالة حلقة عمل إقليمية لفائدة الدول الأعضاء في منطقة البلقان في موستار بالبوسنة والهرسك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وعُقدت حلقة عمل وطنية حول هذا الموضوع في القاهرة في آب/أغسطس ٢٠١٩، وفي بانكوك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وفي مينسك في يناير ٢٠٢٠.

٨١- وبموجب اتفاق المراكز المتعاونة بين الوكالة والحرس المدني الإسباني، المُوَقَّع في آذار/مارس ٢٠١٩، أجرت الوكالة والحرس المدني أول نشاط رسمي مشترك للأمن النووي، وتمثَّل ذلك في حلقة عمل دولية بشأن إرساء إطار وطني لإدارة التصدي لأحداث الأمن النووي لفائدة الدول الأعضاء الناطقة بالإسبانية، وذلك في المركز التدريبي للتخلص من الذخائر المتفجرة والدفاع الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي التابع للحرس المدني، في فالديمورو بإسبانيا في آذار/مارس ٢٠٢٠.

٨٢- واشتركت الوكالة والولايات المتحدة الأمريكية في تنظيم حلقة عمل دولية بشأن تدابير الأمن النووي وترتيبات التصدي للطوارئ المتعلقة بالموانئ بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التخطيط والاستعداد لتنفيذ نظم وتدابير الأمن النووي والتأهب والتصدي للطوارئ في الموانئ. وعقِدت حلقة العمل هذه في لاس فيغاس بالولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

الفعاليات العامة الكبرى[٣١]

٨٣- تقدم الوكالة المساعدة، بناء على الطلب، إلى الدول الأعضاء التي تستضيف فعاليات عامة كبرى لتعزيز تنفيذ تدابير الأمن النووي قبل إقامة تلك الفعاليات وأثناء تنظيمها. وشملت هذه المساعدة عقد اجتماعات تنسيقية وتقديم حلقات عمل والتدريب على نشر الموارد واستخدام معدات الكشف خلال مثل هذه الفعاليات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدَّمت الوكالة المساعدة في أنشطة التحضير للفعاليات العامة الرئيسية التالية: ألعاب طوكيو الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين لعام ٢٠٢٠ في اليابان، وجمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في النيجر، وكأس الأمم الأفريقية ٢٠١٩ في مصر، وألعاب البلدان الأمريكية لعام ٢٠١٩ وألعاب البلدان الأمريكية للمعوقين لعام ٢٠١٩ في بيرو، ومؤتمر قمة ٢٠١٩ للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ لعام ٢٠١٩ المقرر عقدهما في البداية في شيلي، وزيارات البابا فرانسيس إلى

---

[٣٠] لا يصف هذا القسم سوى المساعدة التي تقدمها الوكالة فيما يتعلق بالتصدي لأحداث الأمن النووي، وهو لا يشمل المساعدة في التصدي للطوارئ التي تثيرها أحداث الأمن النووي. ويرد وصفٌ تفصيلي للمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا المجال في تقرير المدير العام بشأن الأمان النووي والإشعاعي (الوثيقة GOV/2020-35-GC(64)/7).

[٣١] انظر الفقرة ٤٤ من القرار GC(63)/Res/8

مدغشـــقر وموزامبيق، وموكب البارجة الملكية في تايلند، وبطولة الأمم الأفريقية لعام ٢٠٢٠ في الكاميرون، واجتماع رؤساء حكومات الكومنولث لعام ٢٠٢٠ في رواندا، ومؤتمر قمة ٢٠٢٠ لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في فييت نـام، ومعرض دبي لعـام ٢٠٢٠ في الإمـارات العربيـة المتحـدة ، وبطولـة كـأس أمريكـا ٢٠٢٠ في الأرجنتين[٣٢].

٨٤- وفي تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، نظمت الوكالة بنجاح الندوة الدولية بشـأن نظم وتدابير الأمن النووي الخاصـــة بالفعاليات العامة الكبرى - ١٥ عاماً من الخبرة: التحديات والممارســات الجيدة في تشــنغدو بالصــين. وشارك في الندوة ما مجموعه ١١٤ مشاركاً من ٣٣ دولة عضواً.

٨٥- وعقدت الوكالة حلقة عمل إقليمية بشـــأن وضـــع نُظم وتدابير الأمن النووي الخاصـــة بالفعاليات العامة الكبرى، في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. كما نظَّمت الوكالة نشـاطين تدريبيين وطنيين في مابوتو في آب/أغسطس ٢٠١٩ وفي ياوندي في آذار/مارس ٢٠٢٠، بالإضافة إلى عدة بعثات خبراء لدعم الفعاليات العامة الكبرى. وأُجريت زيارة تقنية للولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمباراة النهائية لدوري كرة القدم الأمريكية (السوبر بول) لعام ٢٠٢٠ في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بهدف مساعدة وفد ياباني على تحسين فهمه لكيفية تطبيق تدابير الأمن النووي بنجاح في دورة الألعاب الأولمبية في طوكيو لعام ٢٠٢٠.

٨٦- وأقرضت الوكالة الدول المعنية بالفعاليات العامة الكبرى ما مجموعه ٧٠٤ أداة للكشف عن الإشعاعات.

جيم-٣-٢- هيكل الكشف عن الأحداث المتّصلة بالأمن النووي

٨٧- تعمل الوكالة على وضع الإرشادات وتقديم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، لبناء قدراتها والحفاظ على اســتدامتها فيما يتعلق بالكشـــف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشـــعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي وبالتصـــدّي لأحداث الأمن النووي. كما أنّ الوكالة تستهلُّ وتُدير مشاريع بحثية منسقة لمعالجة قضايا الأمن النووي الناشئة التي تحدِّدها الدول الأعضاء وللمساعدة على تعزيز القدرات التقنية لدى الدول في هذا الصدد.

وضع الإرشادات

٨٨- نُشـر الدليل التنفيذي المعنون *Preventive Measures for Nuclear and other Radioactive Material out of Regulatory Control (التدابير الوقائية للمواد النووية والمواد المشـــعة الأخرى الخارجة عن التحكّم الرقابي)*، باعتباره العدد G-٣٦ من سلسـلة الأمن النووي الصـادرة عن الوكالة، ونُشـر الدليل التنفيذي المعنون *Developing a National Framework for Managing the Response to Nuclear Security Events (وضع إطار وطني لإدارة التصـــدي لأحداث الأمن النووي)* باعتباره العدد G-٣٧ من ســلسـلة الأمن النووي الصـــادرة عن الوكالة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً، وافقت لجنة إرشادات الأمن النووي على نشر الإرشادات التقنية المعنونة مؤقتاً *Detection at State Borders of Nuclear and Other Radioactive Material out of Regulatory Control (الكشـــف على حدود الدول عن المواد النووية والمواد المشـــعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي)*. ووافقت لجنة إرشادات الأمن النووي على نموذج إعداد وثيقة لإرشادات تقنية معنونة مؤقتاً *Expert Assessment*

[٣٢] رغم أنَّ بعض هذه الفعاليات كان لا بد من تأجيلها أو إلغائها بسبب تفشي كوفيد-١٩ أو لأسباب أخرى، فقد كانت الوكالة قد قدَّمت بالفعل المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

of Alarms and Alerts for Nuclear and Other Radioactive Material out of Regulatory Control (تقييم الخبراء للإنذارات والتنبيهات المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي).

المساعدة المقدَّمة للدول

٨٩- تستخدم الوكالة نهجاً خاصاً بالمشاريع لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وبالتنسيق مع مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، في الكشف عن المواد الخارجة عن التحكم الرقابي. ويتَّبع هذا النهج الخاص بالمشاريع الأدلة التنفيذية الصادرة عن الوكالة، ويبدأ من وقوف دولة عضو على حاجتها إلى وضع هيكل للكشف عن أحداث الأمن النووي. وتغطي المساعدة التي تقدِّمها الوكالة وضع واستدامة هيكل الكشف عن الأمن النووي من خلال المساعدة في تحديد استراتيجية تستند إلى تقييم التهديدات، تليها المساعدة في إنشاء عمليات الكشف في المواقع الاستراتيجية. ولدعم هذه الأنشطة، عقدت الوكالة حلقة عمل إقليمية لفائدة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ في باتايا بتايلند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٩٠- وعقدت الوكالة أيضاً أربع حلقات عمل إقليمية ودورات تدريبية حول تقييم التهديدات ووضع هياكل الكشف عن الأحداث المتّصلة بالأمن النووي: لفائدة الدول الأعضاء من آسيا الوسطى في طهران في تموز/يوليه ٢٠١٩؛ ولفائدة آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وفي شباط/فبراير ٢٠٢٠؛ ولفائدة الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية في داكار، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وعُقدت حلقتا عمل وطنيتان حول هذا الموضوع في أبوجا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وفي المنامة في شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٩١- وأُطلِق مشروع جديد لدعم وتعزيز الجهود الوطنية في أمريكا اللاتينية من أجل وضع استراتيجيات وطنية للكشف عن المواد الخارجة عن التحكم الرقابي خلال حلقة عمل إقليمية عُقدت في مكسيكو سيتي في آب/أغسطس ٢٠١٩.

٩٢- وواصلت الوكالة تعاونها مع المركز المعني بالتعاون في مجال الأمن لجنوب شرق أوروبا، وذلك من أجل عقد حلقات عمل بشأن هيكل الكشف عن أحداث الأمن النووي. وعُقدت حلقة عمل إقليمية حول تقييم وممارسة هيكل الكشف عن الأمن النووي في زغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بالتعاون مع المركز المعني بالتعاون في مجال الأمن.

٩٣- وعُقِد الاجتماع الثاني للشبكة الدولية لمسؤولي الخط الأمامي في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ووفَّر هذا الاجتماع منبراً للتواصل المباشر بين فرادى مسؤولي الخط الأمامي من الدول الأعضاء والمنظمات، مما يعزز قدرتهم على التبادل الجيد للممارسات وتنسيق قدرات الكشف والتصدي، بما في ذلك عبر الحدود. وأُنشئ قسم مخصص للبوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي من أجل تمكين التواصل بين أعضاء الشبكة في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات.

٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت في سيلانغور بماليزيا في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠١٩ حلقة عمل دولية حول تدريب المدرّبين للكشف عن المواد الخارجة عن التحكّم الرقابي من طرف مسؤولي الخط الأمامي. وعُقدت ثلاث دورات إقليمية حول هذا الموضوع: لفائدة أفريقيا في إسبرا بإيطاليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وفي أكرا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛ ولفائدة أوروبا في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٩٥- وواصلت الوكالة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بشأن الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى في المناطق الحضرية. وعُقدت في سيلانغور بماليزيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، حلقة عمل دولية حول هذا الموضوع، وشمل ذلك تقديم عرض حول كيفية تنفيذ الأمن النووي في منطقة حضرية.

٩٦- وواصلت الوكالة العمل على مشروع بشأن تصميم وحدات للتدريب على صيانة ومعايرة أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية وتوريد تلك الوحدات إلى مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي. وستُمكِّن هذه الوحدات التدريبية، عند استكمالها، الدول من الاضطلاع على نحو أكثر فعالية بالتدريب العملي لمسؤولي الخطوط الأمامية المعنيين بصيانة ومعايرة أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية. وواصلت الوكالة أيضاً العمل على مشروع الشبكة المتكاملة للأمن النووي، الذي يرمي إلى استحداث نظام قائم على العلاقات الشبكية يمكِّن الدول من تعزيز الفعالية في قدرتها على البقاء على علم بحالة ما لديها من معدات الكشف عن الإشعاعات.

٩٧- وعقدت الوكالة خمسة اجتماعات تقنية للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في استخدام أجهزة الكشف عن الإشعاعات: بشأن النهوض بتقنيات تحليل الأطياف المعقدة، وذلك في أنقرة في تموز/يوليه ٢٠١٩ بمشاركة ٢٦ مشاركاً من ١٣ دولة عضواً؛ وبشأن التقنيات المتقدمة لاختبار وتشكيل أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية، وذلك في زايبرسدورف بالنمسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ بمشاركة ٢٢ مشاركاً من ١٨ دولة عضواً؛ وبشأن الاختبار البيئي لأجهزة كاشفات الإشعاعات اليدوية والمحمولة، وذلك في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ بمشاركة ٢٦ مشاركاً من ٢٠ دولة عضواً؛ وبشأن تحسين تقييم الإنذارات وصيانة المعدات والأدوات، وذلك في مدينة بنما في تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بمشاركة ٤٥ مشاركاً من ١٢ دولة عضواً؛ وبشأن تقنيات تحديد الحد الأدنى من الكميات القابلة للكشف والمستويات الحدية لإطلاق الإنذار، وذلك في مومباي بالهند في آذار/مارس ٢٠٢٠ بمشاركة ٤٣ مشاركاً من ١٥ دولة عضواً.

٩٨- وعقدت الوكالة ست دورات تدريبية وطنية في مختبرها لمعدات الكشف عن الأمن النووي ورصده في فيينا بشأن أساليب اختبار معدات الكشف: لفائدة موزامبيق وفييت نام في آب/أغسطس ٢٠١٩؛ ولفائدة ماليزيا وتايلند في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ ولفائدة ألبانيا والجبل الأسود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وتتعهد الوكالة مختبراً لدعم الأنشطة المتعلقة بأجهزة الكشف المحمولة باليد. ويتمثَّل هدف المختبر في إتاحة مستودع للمعدات من أجل إعارتها أو التبرُّع بها للدول بغية دعم نُظُم الكشف لديها؛ وإدارة مجموعة المعدات التي تستخدمها الوكالة في الفعاليات العامة الكبرى والتدريب، بما في ذلك تشغيل المعدات وصيانة الخطوط الأمامية والمعايرة؛ ولتقديم عروض توضيحية لأنواع جديدة من المعدات.

٩٩- وقدمت الوكالة معدات الكشف المحمولة باليد إلى ٥ دول أعضاء، هي: ألبانيا والجبل الأسود وموزامبيق وتايلند وفييت نام.

بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي

١٠٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت الاستعدادات لإجراء بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي في ثلاث دول أعضاء، هي: الأردن وماليزيا والسودان.

المشاريع البحثية المنسَّقة

١٠١- تنفِّذ الوكالة مشاريع بحثية منسقة في إطار خطة الأمن النووي من أجل تعزيز جهود البحث والتطوير في مجال الأمن النووي. ويمكن الاطلاع على تفاصيل جميع المشاريع البحثية المنسَّقة التي نُفِّذت في إطار خطة الأمن النووي عبر البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي وعلى موقع الوكالة الشبكي.[٣٣،٣٤] واستُكمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ مشروع بحثي منسق بعنوان "تحسين تقييم الإنذارات الأولية الصادرة من أجهزة الكشف عن الإشعاعات". وأنتج هذا المشروع البحثي المنسَّق فهرساً إلكترونياً للسلع التي تحتوي على مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية التي غالباً ما تتسبَّب في إطلاق إنذارات إشعاعية. كما استحدث هذا المشروع أداة لتقييم الإنذارات الإشعاعية والسلع، وهي بمثابة مرجع للمساعدة في تقييم الإنذارات الإشعاعية. وتقدَّم الأداة كتطبيق للهواتف الذكية وهي متاحة باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وهناك حوالي ١٣٠٠٠ مستخدم للأداة المذكورة في أكثر من ١٦٠ دولة.

جيم-٣-٣- إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي[٣٥]

المساعدة المقدَّمة للدول

١٠٢- تنظم الوكالة دورات تدريبية منتظمة في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية بناءً على طلبات الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي واستجابةً للطلبات المباشرة الواردة من الدول. وعُقدت ثلاث حلقات عمل وطنية حول هذا الموضوع خلال الفترة المشمولة بالتقرير: في جاكارتا في تموز/يوليه ٢٠١٩؛ وفي كامبالا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ وفي يريفان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٠٣- وواصلت الوكالة تقديم مساعدتها إلى الدول الأعضاء بشأن التصدي للأحداث المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى يُعثر عليها خارج التحكم الرقابي، وذلك عن طريق دعم تطوير واستدامة قدرات التحليل الجنائي النووي كجزء من البنية الأساسية للأمن النووي.

١٠٤- وعُقدت دورة تدريبية دولية وفَّرت مقدمة عملية عن التحليل الجنائي النووي في بودابست في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ونظَّمت الوكالة أيضاً دورة تدريبية دولية بشأن منهجيات التحليل الجنائي النووي في مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية في كارلسروهي بألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وعُقدت دورتان تدريبيتان إقليميتان حول هذا الموضوع لفائدة أفريقيا، وذلك في أكرا في أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ ، ولفائدة الدول الأعضاء من آسيا الوسطى، وذلك في ألماتي بكازاخستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وعُقدت حلقة عمل وطنية حول فحوص التحليل الجنائي النووي لفائدة السودان في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩.

١٠٥- وشجعت الوكالة على التعاون الدولي في بحوث التحليل الجنائي النووي عن طريق توفير التمويل لتوظيف عالم مولدوفي في مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية في كارلسروهي بألمانيا ، من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولتعزيز المهارات الوظيفية في مختبر التحليل الجنائي النووي، اتخذت الوكالة أيضاً ترتيبات لتوظيف خبراء من جورجيا وجمهورية مولدوفا في معهد هورية هولوبي الوطني

[٣٣] https://www.iaea.org/services/coordinated-research-activities

[٣٤] انظر الفقرتين ٤ و٤٥ من القرار GC(63)/Res/8

[٣٥] انظر الفقرة ٤٣ من القرار GC(63)/Res/8

للفيزياء والهندسة النووية في رومانيا من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. كما عيَّنت الوكالة متخصصين في التحليل الجنائي النووي من غانا ولبنان وجنوب أفريقيا في مركز بحوث الطاقة في بودابست من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٠٦- ولتسهيل تقديم المساعدة في علم التحليل الجنائي النووي، وقعت الوكالة على ترتيبات عملية مع المكتب التايلندي لتسخير الذرة من أجل السلام في تموز/يوليه ٢٠١٩، والمكتب الحكومي الصيني لتكنولوجيا الأمن النووي في شباط/فبراير ٢٠٢٠، والمعهد الهولندي للتحليل الجنائي في شباط/فبراير ٢٠٢٠.

جيم-٤- وضع البرامج والتعاون الدولي

حلقة نقاش بعنوان "المبادرات الجنسانية بشأن النساء في مجال الأمن النووي" في الاجتماع السنوي للشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي الذي عقد في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا بالنمسا. ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

١٠٧- اضطُلع بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار ثلاثة مشاريع هي: التعاون الدولي بشأن الشبكات والشراكات في مجال الأمن النووي؛ وتنسيق الخدمات الإرشادية وخدمات المشورة في مجال الأمن النووي؛ والبرامج التعليمية والتدريبية لتنمية الموارد البشرية.

جيم-٤-١- التعاون الدولي بشأن الشبكات والشراكات في مجال الأمن النووي

الترويج لزيادة الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية

١٠٨- عقدت الوكالة حلقتي عمل إقليميتين للترويج لإضفاء طابع عالمي على تعديل اتفاقية الحماية المادية، لفائدة الدول الأفريقية الناطقة باللغة بالإنكليزية في مومباسا بكينيا في تموز/يوليه ٢٠١٩، ولفائدة أمريكا اللاتينية

ومنطقة الكاريبي في سان خوسيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أرسل المدير العام رسائل رسمية إلى الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية، وكذلك إلى الأطراف في اتفاقية الحماية المادية ولكنها ليست أطرافاً في تعديلها، وشجَّعها على الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وإلى تعديلها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت ست دولٍ أطرافاً في التعديل وأصبحت أربع دولٍ أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية الأصلية.[٣٦،٣٧]

١٠٩- وعُقد الاجتماع التقني الخامس لممثلي الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية وفي تعديلها في فيينا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بمشاركة ٦٤ طرفاً في اتفاقية الحماية المادية وفي تعديلها وفي اتفاقية الحماية المادة وحدها. وناقش الممثلون جملة أمور من بينها القوانين واللوائح التي تُعمِل اتفاقية المادية وتعديلها، ودور جهات الاتصال المعينة، والخبرات الوطنية في تنفيذ اتفاقية الحماية المادية وتنفيذ تعديلها.[٣٨]

١١٠- وعلاوة على ذلك، انطوت عدة أنشطة متعلقة بإضفاء طابع عالمي على تعديل اتفاقية الحماية المادية على أجزاء بشأن الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١١١- وفي تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، عقدت الوكالة اجتماعين للخبراء القانونيين والتقنيين للتحضير لمؤتمر ٢٠٢١. وكان الهدف هو تيسير الاستعراض خلال المؤتمر لتنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقات على ضوء الحالة السائدة حينئذ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٦ من تلك الاتفاقية. وشارك في الاجتماعين أكثر من ١٠٠ خبير من ٧٠ طرفاً في اتفاقية الحماية المادية وتعديلها، وكذلك الأطراف في اتفاقية الحماية المادية وحدها.[٣٩] وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الأمانة تعهُّد مستودع عبر الإنترنت للوثائق المتعلقة باتفاقية الحماية المادية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ والمؤتمرات ذات الصلة.[٤٠]

١١٢- وواصلت الوكالة أيضاً تعهُّد قاعدة بيانات لجهات اتصال معيَّنة فيما يتعلق باتفاقية الحماية المادية وبتعديلها وللمعلومات عن القوانين واللوائح الوطنية التي تُعمِل اتفاقية الحماية المادية وتعديلها، حسبما تقدِّمه الدول الأطراف، وفقاً للمادتين ٥ و١٤ من الاتفاقية، على التوالي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدَّمت ثماني دول معلومات عن قوانينها ولوائحها الوطنية إلى الوكالة وفقا للمادة ١٤.

أداء دور محوري وتنسيقي في مجال الأمن النووي

١١٣- استضافت الوكالة اجتماعاً لتبادل المعلومات في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بهدف تنسيق الأنشطة في مجال الأمن النووي وتجنُّب الازدواجية في الأنشطة التي تضطلع بها مختلف المنظمات المعنية في

---

[٣٦] انظر الفقرة ١٠ من القرار GC(63)/Res/8

[٣٧] يمكن الاطلاع على آخر المعلومات المتاحة عن حالة تعديل اتفاقية الحماية المادية عبر الرابط التالي:
http://www-legacy.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm_amend_status.pdf

[٣٨] انظر الفقرة ١٠ من القرار GC(63)/Res/8

[٣٩] انظر الفقرة ١١ من القرار GC(63)/Res/8

[٤٠] انظر الفقرة ١٢ من القرار GC(63)/Res/8

هذا الصدد. وتبادل ما مجموعه ١٩ مشاركاً من ٨ منظمات ومبادرات المعلومات، وناقشوا مواضيع مختلفة في مجال الأمن النووي، واكتسبوا فهماً أفضل للأنشطة التي تضطلع بها كل منظمة.[٤١]

١١٤- وفي شباط/فبراير ٢٠٢٠، نظَّمت الوكالة مؤتمر الأمن النووي ٢٠٢٠. وحضر المؤتمر أكثر من ١٩٠٠ مشارك من ١٤١ دولة عضواً و٤ دول غير أعضاء و٢٥ منظمة دولية، وشمل ذلك عدداً قياسياً من ٥٣ وزيراً. وأتاح المؤتمر محفلاً للوزراء وواضعي السياسات وكبار المسؤولين والخبراء في مجال الأمن النووي من أجل صَوغ وتبادل الآراء بشأن الخبرات والإنجازات والنُهُج الحالية والاتجاهات والأولويات المستقبلية فيما يخص الأمن النووي. واعتمدت الدول الأعضاء إعلاناً وزارياً أعادت من خلاله تأكيد دعمها للأمن النووي، وذلك من أجل إعطاء شكل *لخطة الأمن النووي ٢٠٢٢-٢٠٢٥*، وألقت ١٠٩ بيانات وطنية. ونُشِر تقرير الرئيسين المشاركين لمؤتمر الأمن النووي ٢٠٢٠ في أيار/مايو ٢٠٢٠ وسلَّط الضوء على القضايا الرئيسية والاستنتاجات الأساسية التي تمخَّض عنها المؤتمر.[٤٢]

١١٥- ونظمت الوكالة، بالتعاون مع الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، المؤتمر الدولي الثالث للهيئات الرقابية حول الأمن النووي، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في مراكش بالمغرب. وتناولت الفعالية مجموعة واسعة من المجالات المواضيعية والمواضيع بشأن الأمن النووي، ومكَّنت من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الهيئات الرقابية، ومنظمات الدعم التقني، وصناع القرار والجهات الفاعلة الإقليمية والأقاليمية ذات الصلة، بهدف زيادة تكثيف أنشطة الأمن النووي الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي. واستقطبت الفعالية أكثر من ٣٠٠ مشارك.

جيم-٤-٢- البرامج التعليمية والتدريبية لتنمية الموارد البشرية

البرامج التدريبية[٤٣]

١١٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك أكثر من ٢٤٠٠ مشارك من ١٤٢ دولة في ١١٣ نشاطاً تدريبيًّا، واستكمل نحو ١٨٠٠ مستخدم من ١٣٤ دولة أكثر من ٦٧٠٠ وحدة دراسية من وحدات التعلُّم الإلكتروني. وشكلت وحدات التعلَّم الإلكتروني في مجال الأمن النووي ٣٤ في المائة من حالات الالتحاق بالتعلّم الإلكتروني لدى الوكالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على منصة التعلُّم الإلكتروني المفتوحة التابعة للوكالة.- وبالإضافة إلى ذلك، أُعيد وضع وحدتين جديدتين بعنوان أمن النقل وحصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي، وهما متاحتان الآن على منصة التعلم الإلكتروني المفتوحة التابعة للوكالة.

١١٧- وتواصل الوكالة تخصيص موارد إضافية لوضع وترجمة وتنقيح وصيانة دورات التعلّم الإلكتروني لجعل التدريب متاحاً بصورة أيسر. ومنذ بدء مشروع التعلم الإلكتروني، استكمل أكثر من ٨١٠٠ مستخدم من ١٦٧ دولة أكثر من ١٩٧٠٠ وحدة من وحدات التعلّم الإلكتروني التابعة للوكالة في مجال الأمن النووي. وتُرجِمت خمس وحدات للتعلم الإلكتروني وأُتيحت باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

---

[٤١] انظر الفقرة ٢٢ من القرار GC(63)/Res/8

[٤٢] انظر الفقرتين ٥ و٦ من القرار GC(63)/Res/8

[٤٣] انظر الفقرة ٢٥ من القرار GC(63)/Res/8

١١٨- ومن خلال العمل بالتعاون مع خبراء الدول الأعضاء واستخدام المعلومات المستقاة من الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي، تحدد الوكالة بانتظام المجالات التي تتطلب تنظيم دورات تدريبية جديدة ومحدَّثة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُعرض أكثر من ٨٠ بنداً في فهرس التدريب في مجال الأمن النووي، وجرى تحديث وتنقيح مواد تدريبية تُستخدم في ٤٧ دورة وحلقة عمل، ووُضعت مواد تدريبية لاستخدامها في ١٩ دورة أو حلقة عمل جديدة. وتُرجمت مواد لاستخدامها في أربع دورات تدريبية، بما في ذلك إلى الروسية والفرنسية والإسبانية.

١١٩- ولمساعدة الدول في تحديد احتياجاتها من تنمية الموارد البشرية بشكل أفضل، ووضع خطط تنمية الموارد البشرية في مجال الأمن النووي وتعزيز اتباع نهج منظم حيال التدريب، عقدت الوكالة اجتماعين تقنيين لدعم تنمية الموارد البشرية في مجال الأمن النووي في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ بشأن إدارة التدريب في مجال الأمن النووي من خلال تدريب المنظمات وبشأن تنمية الموارد البشرية في مجال الأمن النووي. وعُقدت حلقة عمل وطنية حول هذا الموضوع في أبوجا في آب/أغسطس ٢٠١٩. وبصورة أعم، تَواصل تنفيذ منهجية النهج المنظم حيال التدريب خلال مراحل إعداد الدورات التدريبية التي تقدِّمها الوكالة وتَواصل تنقيح تلك الدورات وتقييمها وتحسينها.

التعليم في مجال الأمن النووي[٤٤]

١٢٠- تُواصل الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي مساعدة المؤسسات والدول الأعضاء فيها على وضع وتحسين البرامج التعليمية بشأن الأمن النووي استناداً إلى الإرشادات والتوصيات الدولية في هذا الشأن. وتضمُّ هذه الشبكة الآن ١٩٤ مؤسسة من ٦٥ دولة. ويوفِّر ٨٠ في المائة من أعضاء هذه الشبكة وحدات دراسية أو دورات أو برامج لنيل شهادات في مجال الأمن النووي، مستخدمين في ذلك مواد تدريسية معظمها من إعداد الشبكة. وواصلت الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي التعاون مع أعضائهما من أجل الترويج للممارسات الجيدة في مجال تنمية الموارد البشرية وتقاسم المعلومات والخبرات والموارد. وعُقد الاجتماع السنوي للشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠١٩. وبمناسبة الذكرى العاشرة لإنشاء الشبكة الدولية لتعليم في ميدان الأمن النووي في عام ٢٠٢٠، أُجريت دراسة استقصائية لتقييم أثر التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٢١- وواصلت الوكالة دعم البرامج التعليمية للخريجين في مجال الأمن النووي من خلال تقديم منح دراسية لـ١٥ طالباً من ١٢ دولة نامية من الدول الأعضاء للالتحاق ببرنامج درجة الماجستير في مجال الأمن النووي في جامعة الاقتصاد الوطني والعالمي في بلغاريا وبرنامج الماجستير على شبكة الإنترنت في مجال الأمن النووي في جامعة براندنبورغ للعلوم التطبيقية في ألمانيا.

١٢٢- وتُقدِّم الوكالة بانتظام دورات دراسية إقليمية. وعُقدت دورتان دراسيتان إقليميتان بشأن الأمن النووي خلال الفترة المشمولة بالتقرير: إحداهما لفائدة الدول الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية في القنيطرة بالمغرب في أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بحضور ٣٥ مشاركاً ومراقبان من ١٨ دولة عضواً ودولتان غير عضوين؛ والأخرى لفائدة الدول الأفريقية الناطقة باللغة الإنكليزية في كيب تاون بجنوب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بمشاركة ٢٤ مشاركاً و٣ مراقبين من ١٧ دولة عضواً. كما نظمت الوكالة حلقة عمل إقليمية تهدف إلى التنمية المهنية في التعليم في مجال الأمن النووي لفائدة منطقة آسيا والمحيط الهادئ في

[٤٤] انظر الفقرة ٢٦ من القرار GC(63)/Res/8

سنغافورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ونظَّمت الوكالة، بالاشتراك مع البعثة الدائمة لإيطاليا، فعالية جانبية في مؤتمر الأمن النووي ٢٠٢٠ في شباط/فبراير ٢٠٢٠ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للدورات الدراسية المشتركة في مجال الأمن النووي التي تنظمها الوكالة و مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في تريبستي بإيطاليا.

مراكز دعم الأمن النووي[٤٥]

١٢٣- تُواصل الوكالة تلبية طلبات الدول على المساعدة في إقامة مراكز وطنية للتدريب والدعم في مجال الأمن النووي، باعتبارها وسيلة لتعزيز استدامة الأمن الوطني، من خلال برامج في مجال تنمية الموارد البشرية والدعم التقني والدعم العلمي، بغية منع وقوع أحداث الأمن النووي والكشف عنها والتصدّي لها.

١٢٤- وتيسِّر الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي تقاسم المعلومات والموارد بغرض تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول التي لديها مركز لدعم الأمن النووي أو الدول المهتمة بإنشاء مركز من هذا القبيل. وقد نمت هذه الشبكة منذ استهلالها في عام ٢٠١٢، وصارت تضم الآن ممثِّلين من ٦٤ دولةً عضواً. وخلال العام الماضي، عقد أعضاء الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي ٢٠٦ دورة تدريبية وحلقة عمل وفعاليات أخرى لبناء القدرات في مجال الأمن النووي. ونفذت الوكالة ٣٥ فعالية من هذه الفعاليات، أو نُفِّذت بالتعاون معها. ولتسهيل تبادل المعلومات بين مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، نظمت الوكالة حلقة عمل دولية بشأن برامج مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي حول أمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩.

١٢٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عيَّنت الوكالة الهيئة الصينية للطاقة الذرية وأكاديمية روزاتوم التقنية كمركزين متعاونين مع الوكالة. وستتعاون الوكالة والهيئة الصينية للطاقة الذرية في البحث والتطوير والاختبار والتدريب في تكنولوجيات الكشف والحماية المادية في مجال الأمن النووي، وستعمل الوكالة مع أكاديمية روزاتوم التقنية لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز إدارة المعارف وتنمية الموارد البشرية للطاقة النووية والأمن النووي.

١٢٦- وواصلت الوكالة عملها مع الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي لتنفيذ خطة أنشطة منهجية ومنظَّمة لدعم أعضاء الشبكة، بما يشمل تبادل الزيارات التقنية فيما بين المراكز.

جيم-٤-٣- تنسيق إرشادات الأمن النووي وخدمات تقديم المشورة

١٢٧- اجتمعت لجنة إرشادات الأمن النووي في فيينا في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ووافقت اللجنة على نشر مسودة واحدة ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وعلى إرسال مسودة منشور واحد إلى الدول الأعضاء لكي تُبدي تعليقاتها عليها. وواصلت لجنة إرشادات الأمن النووي الإشراف على خطة أعدتها الأمانة لبدء استعراض وثائق "الأساسيات والتوصيات" التي تُنشر ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة من أجل تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تنقيح هذه المنشورات في المستقبل القريب. وفي هذا الصدد، عُقد في تموز/يوليه ٢٠١٩ اجتماع مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين بشأن العدد ١٣ من

[٤٥] انظر الفقرة ٢٦ من القرار GC(63)/Res/8

سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة والوثيقة INFCIRC/225/Revision 5، وشارك فيه نحو ٧٥ مشاركاً من ٤٨ دولة عضواً.

١٢٨- ومن أجل اكتساب فهم أفضل لاستخدام الدول الأعضاء لسلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وللمساعدة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي، استُكملت دراسة استقصائية حول استخدام السلسلة ووُزّعت على الدول الأعضاء في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.[٤٦]

١٢٩- وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، كان هناك ٣٨ منشوراً ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وحظيت ٩ منشورات منها بالموافقة، وكان هناك ٩ منشورات أخرى في مراحل مختلفة من الصياغة، وفقاً لخريطة الطريق المتفق عليها مع لجنة إرشادات الأمن النووي. ونوقِشَت حالات التأخير في عملية النشر خلال اجتماع لجنة معايير الأمان المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وأشير إلى المسألة كذلك في تقرير رئيس الاجتماع السادس عشر للجنة إرشادات الأمن النووي.[٤٧]

١٣٠- واجتمع الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وواصل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي والفريق الدولي للأمان النووي مناقشاتهما بشأن منشور مشترك مقترح يتعلق بأوجه الترابط بين الأمان والأمن. وواصل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن الأمن النووي، بما في ذلك بشأن برنامج الوكالة للأمن النووي.

دال- إدارة البرامج والموارد[٤٨]

دال-١- الإدارة القائمة على النتائج والتنسيق الداخلي

١٣١- تواصل الأمانة تعزيز إدارتها القائمة على النتائج والتنسيق الداخلي لبرنامجها الخاص بالنووي.

١٣٢- ويُطبق النهج القائم على النتائج في صياغة أنشطة الأمن النووي وتنفيذها وتقديم تقارير عنها وفقاً للممارسة المتبعة لدى الوكالة. ويركِّز النهج على تحقيق النتائج، وتحسين الأداء، ودمج الدروس المستفادة في قرارات الإدارة. وموازاة لذلك، واصلت الوكالة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء زيادة تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدِّمها الدول الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي.[٤٩]

١٣٣- ولطالما استخدم التنسيق الداخلي المعزز بشأن الأنشطة والمشاريع المتفق عليها، بما في ذلك تلك المحددة في الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، من أجل تحسين فعالية وكفاءة إدارة صندوق الأمن النووي. كما يوفر التنسيق الداخلي المعزز الفرص لتحديد وإزالة أوجه التضارب المحتملة بين الإرشادات والمساعدة التي تقدمها مختلف جهات الوكالة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت شعبة الأمن النووي، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية داخل الوكالة عن الأنشطة ذات الصلة بالأمن النووي، على زيادة التنسيق مع الشُعب

[٤٦] انظر الفقرة ١٧ من القرار GC(63)/Res/8

[٤٧] انظر الفقرة ١٨ من القرار GC(63)/Res/8

[٤٨] انظر الفقرة ٤٨ من القرار GC(63)/Res/8

[٤٩] انظر الفقرة ٣١ من القرار GC(63)/Res/8

والإدارات الأخرى بشأن الأنشطة المتعلقة بالأمن النووي وكذلك على زيادة عدد الأنشطة المنظمة التي تنطوي على الأمن النووي، حسب الاقتضاء.

١٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركَّز عدد من الجهود على أمن المصادر المشعة. وجرى البحث عن فرص لتقديم الدعم في معالجة جوانب الأمن النووي للمصادر الإشعاعية المقدمة من خلال برنامج التعاون التقني. ويمكن تقديم هذا الدعم من خلال برامج الأمن النووي التي تنفذها شعبة الأمن النووي أو من خلال أنشطة الأمن النووي في إطار المشاريع ذات الصلة المنفذة من خلال برنامج التعاون التقني في إطار تمويل مشاريع الحاشية -أ/، والممولة من صندوق الأمن النووي أو من الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية.[٥٠] ويقع الاختيار على النهج الأخير، وهو جزء من تصميم مشروع التعاون التقني، بالتشاور مع النظير الوطني واستناداً إلى الاتفاق المبرم معه.

١٣٥- واضطُلع بأنشطة إضافية في هذا المجال بالتنسيق والتعاون ليس فقط مع إدارة التعاون التقني، وإنما أيضا مع الشُعب والإدارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات التابعة لإدارة الأمان والأمن النوويين. ويُسلَّط الضوء في الفقرات التالية على العديد من هذه الأنشطة.

١٣٦- وساهمت شعبة الأمن النووي، بالتنسيق مع إدارة التعاون التقني وشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات ومكتب الشؤون القانونية، في تنظيم وإعداد الدورة الدراسية لصياغة لوائح الأمان الإشعاعي والأمن النووي لفائدة الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (انظر الفقرة ٦٧). وعلاوة على ذلك، شاركت شعبة الأمن النووي، بتعاون وثيق مع إدارة التعاون التقني، في تنظيم أنشطة إطلاق مشروع جديد لإرساء البنية الأساسية الرقابية في أفريقيا مع شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، لدعم الدول في إرساء بنى أساسية رقابية قوية للأمن النووي (انظر الفقرة ٦٦). وقدَّمت شعبة الأمن النووي أيضاً التمويل لدعم مشاركة العديد من دول أمريكا اللاتينية في حلقات العمل الأقاليمية التي نظَّمتها شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات بشأن تنسيق نظم إدارة معلومات الأمان الإشعاعي، والتي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. كما عملت عن كثب مع شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات للارتقاء بنظام معلومات الهيئات الرقابية التابع للوكالة ليشمل سمات الأمن النووي ذات الصلة.

١٣٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك خبراء الأمن النووي من شعبة الأمن النووي في ثلاث بعثات استعراضية متكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان في بوركينا فاسو وسيشيل وسري لانكا. وشمل هذا الدعم تقديم المشورة للدول في الاستخدام الآمن للمصادر المشعة العالية النشاط للتطبيقات الطبية، بما في ذلك فيما يتعلق بالبنية الأساسية الوطنية، وإدارة نهاية عمر المصادر المهملة ونظم الحماية المادية. كما شارك خبراء الأمن النووي في بعثتين من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، في مصر في الفترة تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وفي بيلاروس في الفترة شباط/فبراير-آذار/مارس ٢٠٢٠.

١٣٨- وأطلقت الوكالة مشروعاً جديداً للأمن النووي لدعم التخزين الآمن والمأمون للمولدات الكهربائية الحرارية العاملة بالنظائر المشعة، ونظَّمته شعبة الأمن النووي بتنسيق وثيق مع إدارة التعاون التقني وبالتعاون مع شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، فضلاً عن شعبة دورة الوقود النووي وتكنولوجيا النفايات التابعة لإدارة الطاقة النووية (انظر الفقرة ٧٢).

---

[٥٠] عناصر برنامج التعاون التقني غير المموَّلة، حيث تكون هناك مشاريع أو مكوّنات مشاريع قد اعتُمدت ولكنَّ الموارد المتاحة غير كافية لتنفيذها، يشار إليها على أنها مشاريع أو مكوّنات الحاشية -أ/.

١٣٩- وتتَّبِعُ شعبة الأمن النووي نهجاً منسقاً لضمان إدراج أمن المصادر المشعة أثناء نقلها ضمن مجموعة من مشاريع الوكالة، وهي تعمل بشكل وثيق مع إدارة التعاون التقني وشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وعلى سبيل المثال، تشترك شعبة الأمن النووي وشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات في تقديم المساعدة إلى بوركينا فاسو والكونغو في تفكيك أجهزة التشعيع المهملة وتأمين نقلها.

١٤٠- وبالإضافة إلى زيادة التنسيق والتعاون في مجال الأمن النووي للمصادر المشعة، تزايد أيضاً التعاون بين شعبة الأمن النووي وشعبة أمان المنشآت النووية. فعلى سبيل المثال، اشتركت هاتان الشعبتان في تنظيم اجتماعين تقنيين: أحدهما هو اجتماع تقني عُقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ بشأن إدارة الترابط بين أمان وأمن مرافق دورة الوقود النووي، والآخر هو اجتماع تقني عُقد في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ من إعداد دراسات حالات وأمثلة خاصة بكل بلد لوثيقة تقنية صادرة عن الوكالة بشأن الترابط بين الأمان والأمن للإشراف على محطات القوى النووية (انظر الفقرات ٥٣-٥٤). وبالإضافة إلى ذلك، قدَّمت الوكالة للنشر المنشور المعنون *The Safety and Security Interface: Approaches and National Experiences* (*الترابط بين الأمان والأمن: النُهج والخبرات الوطنية*) (العدد TRS-1000 من سلسلة التقارير التقنية). وسيجسِّد التقرير التوصيات والمناقشات التي تمخض عنها اجتماع تقني حول هذا الموضوع عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. [٥١]

١٤١- وتنسِّق شعبة الأمن النووي أنشطتها مع مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بشأن المسائل المتعلقة بالتصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك في تنظيم حلقة العمل الدولية بشأن تدابير الأمن النووي وترتيبات التصدي للطوارئ المتعلقة بالموانئ، التي عُقدت في لاس فيغاس بالولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (انظر الفقرة ٨٢). وعلاوة على ذلك، قدَّم خبراء من شعبة الأمن النووي الدعم لنظام الوكالة للتصدي للحادثات والطوارئ من خلال المشاركة في نظامها للتصدي عند الطلب والمشاركة بفعالية في أنشطة وتمارين التدريب ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشاركت شعبة الأمن النووي أيضاً في حلقتي عمل نظمهما مركز الحادثات والطوارئ بشأن ترتيبات الإخطار والإبلاغ والمساعدة أثناء وقوع حادثات وطوارئ نووية أو إشعاعية، وقدمت التمويل من صندوق الأمن النووي لدعم مشاركة عدة دول في حلقات العمل هذه.

١٤٢- كما تواصل التنسيق داخل إدارة الأمان والأمن النوويين بشأن المنشورات. واستعرضَ فريق الترابط، الذي يجمع ممثلي اللجان المعنية بمعايير الأمان ولجنة إرشادات الأمن النووي، ثلاثة اقتراحات لمنشورات تتعلق بأوجه الترابُط المحتملة بين الأمان والأمن بناءً على توصية قدّمتها اللجنة التنسيقية المعنية بالمنشورات الصادرة ضمن سلسلة معايير الأمان وسلسلة الأمن النووي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرضت لجنة إرشادات الأمن النووي مسودات ٩ من معايير الأمان التي اعتبرت أنها تنطوي على أوجه ترابط مع الأمن، واستعرضت اللجان المعنية بمعايير الأمان مسودة واحدة لأحد المنشورات التي تصدر في إطار سلسلة الأمن النووي وتنطوي على أوجه ترابط مع الأمان.[٥٢]

١٤٣- وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان اتساق وتوافق المنشورات في سلسلة الأمن النووي ومعايير الأمان النووي، فقد جُعلت عملية وضع سلسلة الأمن النووي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، متماشية بصورة أوثق مع عملية وضع معايير الأمان النووي. وشمل ذلك زيادة مشاركة مكتب تنسيق شؤون الأمان والأمن في تقديم

---

[٥١] انظر الفقرة ١٩ من القرار GC(63)/Res/8

[٥٢] انظر الفقرة ١٩ من القرار GC(63)/Res/8

استعراضات تقنية ومزيد من الإشراف خلال بعض مراحل عمليات النشر ضمن سلسلة الأمن النووي، على غرار دوره فيما يتعلق بمعايير الأمان النووي.

١٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، استُخدم التمويل من خارج الميزانية من صندوق الأمن النووي لدعم توظيف مسؤول قانوني في مكتب الشؤون القانونية الذي سيُقدِّم الخبرة القانونية لشعبة الأمن النووي في بعثات الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي والفعاليات ذات الصلة، وكذلك للأنشطة المتعلقة بإضفاء طابع عالمي على تعديل اتفاقية الحماية المادية.

١٤٥- وتضمن مشاركة شعبة الأمن النووي في فريق دعم القوى النووية تنسيقاً أفضل للمساعدة في مجال الأمن النووي من خلال دمج جوانب الأمن النووي في تخطيط المساعدة المقدَّمة للدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج للقوى النووية. وتشارك الشعبة أيضاً في بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وتوفر تقييمات أولية للبنية الأساسية الأمنية. وتشارك كذلك في ضمانات الوكالة بالفريق العامل المعني بالتصميم.

دال-٢- الموارد

١٤٦- في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، قبلت الوكالة تعهدات وتلقت مساهمات في صندوق الأمن النووي من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، واستونيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكذلك من مساهمين آخرين.

١٤٧- وتُموَّلُ تكاليف الموظفين في المقام الأول من الميزانية العادية لشعبة الأمن النووي وذلك لدعم الأنشطة المصمّمة لكي يستفيد منها أكبر عدد من الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت المصروفات من خارج الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ مبالغ مدفوعة بلغت نحو ٢١ مليون يورو. وبلغ مجموع الالتزامات غير المصفَّاة نحو ٤,٨ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

١٤٨- وبلغ الرصيد الإجمالي لصندوق الأمن النووي في *البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٩* ما قدره ٨٨,٣ مليون يورو[٥٣]، وهي زيادة عن ٨١,٤ مليون يورو المسجَّلة في تقرير ٢٠١٨[٥٤]. ويتألف هذا الرصيد الإجمالي بشكل أساسي من مساهمات فعالة في صندوق الأمن النووي في مختلف مراحل التنفيذ ومن أموال متاحة لتنفيذ طائفة واسعة من الأنشطة التي تدعم تنفيذ *خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١*.

١٤٩- وبلغ الفائض المسجَّل في العام ٥,٧ ملايين يورو، وكان ذلك بسبب الفرق بين الإيرادات البالغة ٢٧,٨ مليون يورو والنفقات البالغة ٢٣,٣ مليون يورو، وبالإضافة إلى مكاسب في صرف العملة الأجنبية بقيمة ١,٢

---

[٥٣] ولا يعتبر رصيد صندوق الأمن النووي المعروض في البيانات المالية للوكالة رصيداً نقدياً. بل هو رصيد نقدي معدَّل لعدد القيود المحاسبية.

[٥٤] الوثيقة GC(63)/6-.

مليون يورو، وهي مكاسب تحقَّقت في عام ٢٠١٩ نتيجة ارتفاع قيمة سعر الصرف بالدولار الأمريكي مقارنة باليورو.

١٥٠- ويتعلق الرصيد الإجمالي لصندوق الأمن النووي كما هو معروض في البيانات المالية للوكالة بالمساهمات الفعالة التي تمر بمراحل مختلفة من التنفيذ. وهناك بعض مبالغ المساهمات في المراحل الأخيرة من الشراء، بينما لا يزال البعض الآخر في مراحل التخطيط البرنامجي. وحيثما لم تُخصَّص الأموال حتى الآن لمشاريع في النظام، فذلك لأنَّ المساهمة قُدِّمت حديثاً، أو لأنَّ المفاوضات جارية مع جهة مانحة حول كيفية استخدام مساهمتها، أو لأنَّ مراحل التخطيط المبكرة لمشروع طويل الأجل جارية.

١٥١- وغالباً ما تمتد الأنشطة التي تموّلها الدول الأعضاء في إطار صندوق الأمن النووي لسنوات عديدة من التنفيذ، وبالتالي يكون من المتوقع وجود رصيد مالي إيجابي في الصندوق. وقد خُصِّص العديد من هذه المساهمات أيضاً لأنشطة محددة، ونتيجة لذلك، فقد يستغرق استخدام هذه الأموال فترة زمنية طويلة. ولا تزال هناك حاجة إلى أموال إضافية لضمان التنفيذ المستدام لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي.

هاء- الأهداف والأولويات في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

١٥٢- ستواصل الوكالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل تنفيذ الإجراءات المطلوب اتخاذها في *خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١* بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.[٥٥]

١٥٣- وتماشياً مع الأولويات المستمرة التي حدَّدتها الدول الأعضاء، تَرِدُ فيما يلي الأهداف والأولويات البرنامجية الرئيسية في مجال الأمن النووي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، رهناً *بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١* وبتوافر الموارد:

- تشجيع زيادة الانضمام إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بهدف إعطائه صفة عالمية ومواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف المعني بتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي سيُعقد في عام ٢٠٢١؛
- مواصلة الاستعدادات للمؤتمر الدولي بشأن النقل المأمون والآمن للمواد النووية والمشعة، المزمع عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- مواصلة تعزيز عمل الوكالة لمساعدة الدول، عند الطلب، في تعزيز نظم الأمن النووي الخاصة بها، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات ووضع الأطر الرقابية، وتعزيز التنسيق الداخلي في الوكالة اللازم لإنجاز ذلك بشكل فعال؛
- تحسين اتصالات الوكالة بشأن الأمن النووي؛
- استهلال مشروع لإنشاء مرفق للإيضاح والتدريب في مجال الأمن النووي في زايبرسدورف والاتصال بالدول المانحة من خلال خطة تعبئة الموارد لإنشاء مرفق؛
- النظر، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، في تعزيز القواعد والإرشادات الدولية الداعمة للأمن النووي.

---

[٥٥] انظر الفقرة ٥٤ من القرار GC(63)/Res/8.

المرفق ١: لمحة عن تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٢٠

المرفق ٢: جدول المطابقة

جدول المطابقة بين فقرات منطوق القرار GC(63)/RES/8 المرتبطة بإجراءٍ اتخذته الوكالة وفقرات هذا التقرير

فقرة منطوق القرار	فقرة التقرير	ملاحظات
٣	٢	
٤	١٠١	
٥	١٢، ١١٤	
١٠	١٠, ١٠٨-١١٠	
١١	١١, ١١١	
١٢	١١١	
١٤	١٧, ٤٢, ٦٦-٦٨، ٧٧	
١٦	١٩	
١٧	١٢٨	
١٨	١٢٩	
١٩	٥٣-٥٤، ١٤٠، ١٤٢	
٢٢	١١٣	
٢٣	٥٢	
٢٤	٥٢	
٢٥	١٣، ١١٦-١١٩	
٢٦	١٢٠-١٢٢، ١٢٣-١٢٦	
٢٧	٢	
٢٨	٢	
٣٠	١٤, ٢٢-٢٥	
٣١	١٣٢	
٣٢	٦٦-٧٣	*تأجّل عقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بأمن المصادر المشعة بسبب كوفيد-١٩.*
٣٤	٧٤	
٣٨	١٦، ٢٧-٣٤	
٤٠	٦١-٦٣	
٤٢	٣٦-٣٩	
٤٣	١٠٢-١٠٦	
٤٤	١٥، ٨٣-٨٦	
٤٥	١٠١	
٤٨	١٣١-١٤٥	
٤٩	٨	
٥٠	٢٦	
٥٢	٢	
٥٣	١	
٥٤	١٥٢	

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

www.iaea.org

International Atomic Energy Agency
PO Box 100, Vienna International Centre
1400 Vienna, Austria
الهاتف: ٠-٢٦٠٠ (١-٤٣+)
الفاكس: ٧-٢٦٠٠ (١-٤٣+)
البريد الالكتروني: Official.Mail@iaea.org

20-02070A